



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي
كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية



اليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق البنوك

دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري-وكالة الوادي-

مذكرة تخرج مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية

تخصص: نقدي وبنكي

إشراف الاستاذ (ة)

✓ مكينة حملاوي

إعداد الطلبة

✓ احمد مسعي بالقاسم

✓ عبد اللطيف مسعي محمد

✓ هيثم حمادي

لجنة المناقشة

| الاسم واللقب | الرتبة | الجامعة | الصفة |
|-----------------|---------------|-------------------------------|--------------|
| د. | أستاذ محاضر ب | جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي | رئيساً |
| د. سكينه حملاوي | أستاذ محاضر أ | جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي | مشرفا ومقررا |
| د. | أستاذ محاضر أ | جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي | ممتحناً |

الموسم الجامعي: 2023/2022



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي
كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية



**اليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن
طريق البنوك
دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري-وكالة الوادي-**

مذكرة تخرج مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية

تخصص: نقدي وبنكي

إشراف الاستاذ (ة)

✓ مكينة حملاوي

إعداد الطلبة

✓ احمد مسعي بالقاسم

✓ عبد اللطيف مسعي محمد

✓ هيثم حمادي

لجنة المناقشة

| الاسم واللقب | الرتبة | الجامعة | الصفة |
|-----------------|---------------|--------------------------------|----------------|
| د. | أستاذ محاضر ب | جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي | رئيساً |
| د. سكينه حملاوي | أستاذ محاضر أ | جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي | مشرفاً ومقرراً |
| د. | أستاذ محاضر أ | جامعة الشهيد حمه لخضر - | |

الموسم الجامعي: 2023/2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالُوا سُبْحٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ

الْحَكِيمُ ﴿٣٢﴾

[32: البقرة]

صدق الله العظيم

شكر وعرّفان

أول شكرنا هو الله رب العالمين الذي رزقنا العقل وحسن التوكل عليه سبحانه وتعالى .

نحمد الله تعالى ونشكره على نعمه وحسن عونه ، ونصلي ونسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين ، صلوات ربي وسلامه عليه.

نتقدم بالشكر إلى الأستاذة المشرفة حملاوي سكينّة التي لم تبخل علينا بنصائحها القيّمة وسهاماتها المفيدة وبصايرها الواضحة.

كما نشكر العامل يحي حميداتو في بنك القرض الشعب الجزائري وكالة الوادي على المساعدة وحسن الاستقبال.

ونوجه التحية والشكر إلى من كانوا يد عون لإنجاز هذا الموضوع ، كما لا يفوتنا أن نتوجه بالتحية والشكر إلى كافة أساتذة كلية العلوم

الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

لى أفضد لها على نفسي ولم لا ؛ فلقد ضدت من أجلي

ولم تدخر هدأ في سبيل إسعادي على الدوام

أم (ي الحبيبة) .

نسير في دروب الحياة ، ويبقى مني سيطر على أذهاننا في كل مسلك

نسلكه صاحب الوجه الطيب ، والأفعال الحسنة.

فلم يبخل علي طيلة حياته

(والدي العزيز) .

إلى أصدقائي ، وجميع من وقفوا بجواري وساعدوني بكل ما يملكون ، وفي أصعدة كثيرة

أقدّم لكم هذا البحث ، وأتمنى أن يحوز على رضاكم.

ملخص الدراسة:

تهدف الدراسة الى التعرف على اليات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لدى القرض الشعب الجزائري بالوادي وخاصة ، من خلال دراستنا الميدانية الاستشرافية ، تمكنا من تعرف على هيكل البنك وأنوع التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالوكالة ، وقد توصلنا من هاته الدراسة ان استخدام هاته الوسائل لدى افراد منطقة يزداد كل سنة ، نظرا للوعي و الزامية ثقافة استخدامها.

Abstract:

The study aims to identify the mechanisms of financing small and medium enterprises at the Algerian People's Loan in El Oued, especially, through our prospective field study, we were able to identify the bank structure and the types of bank financing for small and medium enterprises by proxy, and we have concluded from this study that the use of these means by individuals in the region It increases every year, due to the awareness and mandatory culture of its use.

المقدمة العامة

يزداد الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في معظم اقتصاديات الدول النامية ، نظرا للدور الذي أصبحت تؤديه هذه المؤسسات وكذا المكانة الإستراتيجية التي تحتلها في ظل التحولات الإقليمية والدولية. وتعد إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، إلى جانب إشكالية النمو ، من بين أهم الصعوبات التي تواجهها ، وهذا ما يستدعي إنشاء آليات وسياسات تمويل تتلاءم مع طبيعة وخصائص هذه المؤسسات.

يربط النظام المالي بين الوحدات الاقتصادية ذات الفائض وتلك التي تعاني من عجز. والواقع أن العلاقة بين الجانبين قد تكون مباشرة وقد لا تكون كذلك ، بحسب طبيعة الاقتصاد. ففي ظل اقتصاد تسوده الاستدانة (إقتصاد استدانة)، تؤدي البنوك دورا هاما يتمثل في الوساطة المالية ، حيث يعتبر البنك مستثمرا في علاقته مع المدخرين (الوحدات ذات الفائض) ويعتبر مدخرا في علاقته مع المستثمرين (الوحدات ذات العجز)، وهذا ما نقصده به العلاقة غير المباشرة بين المدخرين (عارضى الأموال) والمستثمرين (طالبي الأموال). وفي ظل اقتصاد السوق ، أين تبرز الأسواق المالية كمحرك أساسي للنظام المالي ، فإن العلاقة تبدوا مباشرة بين المؤسسات ذات العجز والجهات الأخرى ذات الفائض ، أين يمكن اعتبار النظام المالي برمته وسيطا بسيطا .

تسعى في الوقت الحالي معظم الدول بما فيها الجزائر ، إلى إرساء وتحسيد دعائم اقتصاد السوق ، هادفة إلى رفع القدرات التنافسية للمؤسسات وتحسين مستوى أداءها وبالتبعية تسجيل معدلات جيدة للنمو الاقتصادي. وضمن هذا الإطار ، وبناء على التجارب والتحليل والدراسات حول الدور الذي تؤديه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في النمو الاقتصادي والاجتماعي ، فقد حظيت هذه الأخيرة (PME) بالاهتمام الكبير وذلك بتبني برامج تطويرية لتأهيل هذه المؤسسات وتحسن أداءها وضمان ديمومتها في ظل هذه التحولات الاقتصادي الإقليمية والدولية. لذلك ، فإننا سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية تقييم برامج وسياسات التمويل التي تستهدف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

1. اشكالية الدراسة: وفي هذا الإطار نطرح الإشكالية التالية:

ما هي آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لدى بنك القرض الشعب الجزائري بالوادي؟

2. التساؤلات الفرعية:

- ما المقصود بالآليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لدى البنوك؟

- ما هي وسائل التمويل التي يستخدمها البنك للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ؟

- ما هي أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ؟
- ماهي القروض التي يقدمها القرض الشعبي الجزائري وكالة الوادي لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وماهي مخاطر التي يواجهها البنك ؟

3. الفرضيات:

- اليات هي القروض التي يستخدمها بنك لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .
- يعتمد البنك على تقديم تقنيات معينة على حسب نوع القروض التي يتميز بها في خدماته ، لتمويل مؤسسات الصغيرة والمتوسطة .
- تعتبر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أداة فاعلة للتوسع اقتصادي و ذلك لمساهمتها في تحقيق التنمية الاقتصادية و تحريك عجلة الاقتصاد ، فهي بمثابة المحرك القاعدي للاقتصاد.
- أنواع القروض محدودة لدى القرض الشعبي الجزائري وكالة الوادي، رغم وجود مخاطر لهاته القروض فإنه يتفق على أن الخطر ملازم للعمل البنكي ، إلا أن حدته وقوة تأثيره تختلف من لابتك لأخر حسب القدرة على التنبؤات.

4. اسباب اختيار الموضوع:

- الموضوع في التخصص.
- اكتشاف اليات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لدى البنك.
- التعرف على انواع القروض وطرق التعامل معها بالبنك.

5. اهداف الدراسة:

- التعرف على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تصنيفها.
- يعطي الصورة الحقيقية للنشاطات الأساسية للبنوك و ابراز حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- معرفة العلاقة التي تربط البنوك التجارية بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومدى مساهمة البنوك في تمويلها .

6. أهمية الدراسة:

- تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتوفير مناصب الشغل لعدد كبير من المواطنين خاصة منهم فئة الشباب.
- الأهمية التي تكسبها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى مختلف دول العالم ، وذلك لفعاليتها في تطوير العديد من الاقتصاديات ومحاوله إبراز هذا الدور في الاقتصاد الوطني.
- أحد المقومات الأساسية في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية لأي دولة أو تجمع معين.

7. حدود الدراسة:

- الحدود المكانية: تم اجراء الدراسة بينك القرض الشعب الجزائري CPA وكالة جامعة بولاية الوادي.
- الحدود الزمانية: تم اجراء التربص من شهر افريل 2023 إلى غاية شهر ماي 2023.

8. منهج الدراسة:

- يشمل الموضوعي للدراسة بالاعتماد على منهج التحليلي الوصفي، جانب نظري تم فيه تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها من خلال الخصائص التي تتميز بها، إضافة إلى مصادر التمويل، ثم ربط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالبنوك التجارية وباعتبارها المصدر الرئيسي لتمويلها في الجزائر.

9. صعوبات الدراسة:

- من أهم الصعوبات التي واجهتنا في إتمام هذا البحث هي:
- صعوبة الحصول على الإحصائيات الأخيرة.
- ضيق الوقت الذي حال بيننا وبين المزيد من المعلومات المتعلقة بالموضوع.

10. تقسيمات الدراسة:

- يشمل موضوع الدراسة على فصلين عرضت بطريقة تخدم الموضوع، وتعمل على توضيح الإطار النظري لكل من العنصرين الأساسيين للموضوع وهما اليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

فقد تناولنا في الفصل الاول الجانب النظري للدراسة، وقد تم تقسيمه الى ثلاثة مباحث، حيث تناولنا في المبحث الاول ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، اما المبحث الثاني فتطرقنا فيه الى التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، اما المبحث الثالث فخصص للدراسات السابقة .

أما الفصل الثاني فقد تم تقسيمه الى ثلاثة مباحث ، فكان عبارة عن الجانب التطبيقي للدراسة ، ففي المبحث الاول تطرقنا فيه الى الاطار التعريفي للبنك ، اما المبحث الثاني فكان عبارة عن دراسة اليات التمويل للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالبنك اما المبحث الثالث المخاطر التي يواجهها البنك في عملية تمويل المؤسسات الجزائر.

الفصل الأول:

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واليات تمويلها من

طرف البنوك

تمهيد

يشكل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أحد المجالات التي تمثل مجالا خصبا امام البنوك التجارية، وهو ما يجعل هذه الأخيرة تبحث بكل الوسائل لتلبية الاحتياجات المالية المتنوعة لهذا القطاع، بحيث البنوك التجارية احدى المنشآت المالية المتخصصة في التعامل في النقود والتي تسعى لتحقيق الربح، وتعتبر البنوك التجارية المكان الذي يلتقي فيه عارضي الأموال بالطلب عليها، اذ انها توفر نظاما ذا كفاية يقوم بتعبئة ودائع ومدخرات الأفراد والمؤسسات، ولهذا تحقق البنوك التجارية أرباحا عن طريق الفرق بين الفوائد وتوظيفها وتكلفة إيداعها وكذلك من خلال الفرق بين سعر الفائدة الدائنة والمدينة ومن هذا برزت أيضا أهمية البنوك التجارية. وسوف نتطرق في هذا الفصل الى مباحث التالية:

المبحث الأول : ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الثاني : التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الثالث : الدراسات السابقة.

المبحث الأول : ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

انتشر مصطلح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة انتشارا واسعا في مختلف دول العالم ليعبر عن نوع معين من المؤسسات، إلا أن هذا المصطلح مازال لا يعبر عن حقيقة وضعية هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تضم عدد هائل من المؤسسات مختلفة الأحجام قبل أن الاعتبار التي عددها حجم المؤسسة هو في حد ذاته مازال غامضا فيذهب البعض إلى تحديد هذا النوع من المؤسسات باستخدام عدد العمال، وفي هذا الصدد يعتقد البعض أن عدد العمال في المؤسسة الصغيرة والمتوسطة يتعدى 09 عمال وقد يفوق 250 ، ومن هنا نلاحظ ذلك الفرق الكبير بين هذه المؤسسات إلى درجة دفعت بعض المختصين التفريق بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حتى يكون الفرق أقل. إلى جانب هذا الاختلاف تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم الفروع المتاحة المرتقبة للبنوك، حيث تساهم تلك المؤسسات بدور إيجابي في القضاء على البطالة ومحاربة الفقر وزيادة الناتج القومي

المطلب الأول : الإطار المفاهيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

اولا :¹ تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة :

1. تعريف اللجنة الأوروبية : " المؤسسة الصغيرة هي التي تضم بين 10 عمال إلى 49 عاملا ، أجيلا ، أما المؤسسة المتوسطة فهي التي تشغل بين 50 عاملا إلى 249 عاملا أخيرا و تتميز باستقلاليتها " .
2. تعريف منظمة العمل الدولية : " المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هي وحدات تنتج وتوزع سلع و خدمات و تتألف غالبا من منتجين مستقلين يعملون ابهم الخاص في المناطق الحضرية في البلدان النامية ، و بعضها يعتمد على العمل من داخل العائلة ، و بعضهم يستأجر عمالا و خرفيين و بعضها يعمل برأس مال ثابت ، يعتمد على عائد منخفض ، و عادة ما تكسب دخولا غير منتظمة و تهيء فرص عمل غير مستقرة ، و يضيف هذا التعريف بأنها قطاع غير رسمي بمعنى أنها منشأة ليست مسجلة لدى الأجهزة الحكومية أو الإحصائيات الرسمية غالبا "
3. تعريف لجنة التنمية الاقتصادية الأمريكية² : إن هذه المشروعات هي التي تعتمد على إستقلالية الإدارة و أن يكون المدير هو مالك المشروع و تتشكل من مجموعة من الأفراد و محلية النشأة ، بحيث يكون أصحاب المشروع قاطنين في منطقة المشروع " .

¹ حيرش نور الدين ، (دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية المحلية والوطنية) ص 41/40 .

² ناصر دادي عدون ، اقتصاد مؤسسة ، دار المحمدية العامة ، الجزائر ، الطبعة الاولى ، 1998 ، ص.10 .

4. تعريف الإتحاد الأوروبي : " تعرف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب هذا الإتحاد كمايلي (1):

- ✓ المؤسسات الصغيرة جدا من 1-9 عمال .
- ✓ المؤسسات الصغيرة من 10-99 عاملا .
- ✓ المؤسسات المتوسطة من 100-499 عاملا .

5. تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وفقا للمشرع الجزائري¹

لا يمكن إعطاء تعريف محدد لهذا النوع من المؤسسات ، فقد وضعت عدة معايير لحديد تعريف واضح لها من حيث الحجم و هي : عدد العمال ، رقم الأعمال ، القيمة المضافة إلخ ، لكن المعيار الأكثر إستعمالا هو معيار عدد العمال ، و على هذا الأساس يعرف المشرع الجزائري حسب المواد 5 ، 7، هذه المؤسسات كما يلي:

● بالنسبة للمؤسسة الصغيرة : تعرف على أنها المؤسسة التي تشغل ما بين 1-9 أفراد ، و تحقق رقم أعمال يقل عن 20 مليون دينار .

● بالنسبة للمؤسسة المتوسطة : هي تلك المؤسسات التي تشغل بين 50 و 250 عاملا ، و يتراوح رقم أعمالها بين 200 مليون و 2 مليار دينار .

ثانيا : خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة² :

تتميز هذه المؤسسات بالخصائص التالية :

❖ سهولة إنشائها : فهي لا تتطلب أموالا كبيرة لإنشائها و التمويل غالبا ما يكون محليا ، و تعتمد على مستلزمات إنتاجية محلية أيضا لا تتطلب إستيرادها في الكثير من الأحيان .

❖ تستخدم تلك المؤسسات تكنولوجيا أقل ، تناسب ظروفها المحلية و نقصد بذلك أنها لا تتطلب تكنولوجيا معقدة أو مستوردة .

❖ لا تتطلب مساحات كبيرة لإقامتها بل تستغل مساحات و تجهيزات بسيطة ، مما يجعل تكاليفها منخفضة .

¹ حيرش نور الدين، المرجع السابق ، ص 42 .

² إسماعيل شعبان ، "ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تطورها في العالم" 2003، ص 63 .

- ❖ تتميز بالمرونة في أعمالها و عملياتها و منتجاتها بما يمكن تعديلها وفقا للظروف المتاحة و المحيطة بالمؤسسة
- ❖ تعمل على إحداث التوزيع المتوازن للسكان بين الريف والمدينة وذلك من خلال توطين الصناعة في المناطق الريفية .
- ❖ هيكلها التنظيمي بسيط يعتمد على مستويات إشراف محدودة .
- ❖ تستخدم نظام معلوماتي غير معقد يتلاءم مع نظام إتخاذها للقرارات .

ثالثا : أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة¹ :

تحتل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أهمية بالغة في الإقتصاد العالمي بصفة عامة و الإقتصاد الوطني بصفة خاصة لأنها تشكل أهم عناصر و مكونات النشاط الإقتصادي لكل دول العالم ، فهي تعتبر المحرك الأساسي للتنمية و التطور الإقتصادي ، والتي توفر قاعدة صناعية و بنية تحتية واسعة و ركيزة أساسية لتحقيق التنمية الإقتصادية و الإجتماعية و نجد من بين الأسباب التي أدت إلى الإهتمام بهذه المشاريع الصغيرة و المتوسطة :

1. **إنحيار الأوضاع المالية :** خاصة في الدول النامية ، و بالتالي ضعف القدرات الإستثمارية و عدم قدرة المؤسسات الكبيرة على الإستمرار و البقاء .
2. **التحولات الإقتصادية العالمية² :** و التي جاءت ببرنامج الحويل الهيكلي مثل الخصخصة ، التي قد نعتبرها بأنها كانت السبب و العامل الأساسي الذي أدى إلى ضرورة تنمية و تطوير تلك المؤسسات ، و ذلك كله في إطار الدور المتزايد للقطاع الخاص .

¹ اسماعيل شعبان، المرجع السابق، ص 59 .

² لرقط فريدة ، بوقاعة زينب ، بوروية كاتيا ،(دور المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاديات النامية ،ومعوقات تنميتها)، ص120 .

المطلب الثاني : أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وآليات إنشائها.

تختلف أشكال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة باختلاف طبيعتها و يمكن تصنيفها وفق ثلاث معايير أساسية وهي:¹

أ- تصنيف المؤسسة حسب المعيار القانوني يتضمن:

- المؤسسات الفردية: وهي المؤسسات التي يملكها شخص واحد أو عائلة.

- الشركات والمؤسسات التي تعود ملكيتها إلى شخص أو أكثر: يلتزم كل واحد منها بتقديم حصة عينية أو نقدية، ويعود عليهم في النهاية بالأرباح أو الخسائر وتنقسم بدورها إلى شركات الأشخاص، شركات الأموال⁽¹⁹⁾.

ب- تصنيف المؤسسة حسب معيار الملكية: فتتقسم إلى:

- المؤسسات الخاصة: وهي المؤسسات التي تنشأ من طرف شخصين أو مجموعة من الأشخاص يتمتعون بحق إنشاء الملكية أو التسيير إذ أن رأس مالها هو مجموع كل مساهمات المنشئين لها، أما تقسيم الأرباح فيكون حسب مساهمة الأفراد في المؤسسة، سواء كان رأس مال أو خدمات وبالتالي هذا النوع من المؤسسات يكون تمويلها وحق تسديد ديونها ذاتيا.

- المؤسسات المختلطة: وهي المؤسسات التي تعود ملكياتها إلى مزيج من القطاع العام والخاص.

- المؤسسات العمومية: وهي مؤسسات ذات طابع عمومي حيث تتكفل الدولة أو الحكومة بالتسيير الاقتصادي المنتهج، ففي النظام المركزي (التخطيط المركزي) تظهر هذه المؤسسات على أنها ملك للدولة أي لا يساهم الأفراد في التسيير أو التمويل لإنشاء هذه المؤسسات العمومية، وإن كانت فقد تكون أكبر مساهمة من الدولة .

ج- تصنيف المؤسسة حسب المعيار الاقتصادي: فتتقسم إلى⁽²⁾:

- المؤسسات الصناعية: تختلف هذه المؤسسات حسب حجم النشاط إذ نجد مؤسسات الصناعة الثقيلة أو الاستخراجية كمؤسسات الحديد والصلب، مؤسسات الهيدروكربونات، وما يميز هذا النوع من المؤسسات كبر حجم رؤوس الأموال المستخدمة والكفاءة والمهارات العالية، كما نجد أيضا مؤسسات الصناعة التحويلية أو الخفيفة كمؤسسات الغزل، النسيج ومؤسسات الجلود .

- المؤسسات التجارية²: وهي المؤسسات التي تهدف إلى زيادة إنتاجية بعض المؤسسات الأخرى كمؤسسات التأمين والبنوك.

- المؤسسات الفلاحية: وهي المؤسسات التي تهدف إلى زيادة إنتاجية الأراضي الفلاحية واستصلاحها وتقوم بثلاث أنواع من الإنتاج : نباتي، حيواني، سمكي .

- المؤسسات المالية: هي المؤسسات التي تهتم بالنشاطات المالية كمؤسسات الضمان الاجتماعي والبنوك.

¹ فرحاتي حبيبة، "دور الدعم المالي في تحسين اساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية و نقود، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011، ص 25/16

² زويطة محمد الصالح، "أثر التغيرات الاقتصادية على ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة في الجزائر"، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، قسم علوم التسيير، تخصص مالية و نقود، جامعة الجزائر، 2006، ص 12.

- مؤسسات الخدمات: وهي المؤسسات التي تقدم خدمات معينة كمؤسسات النقل، البريد والمواصلات والمؤسسات الجامعية، إذن نشاطها الأساسي تقديم الخدمات بمقابل وبدون.

د- تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على أساس طبيعة منتجاتها: فتنقسم إلى:

- المؤسسات المنتجة للسلع الاستهلاكية: مثل المنتجات الغذائية و تحويل المنتجات الفلاحية ومنتجات الجلود و الأحذية و النسيج و غيرها ما يميز هذه الصناعات هو أنها لا تتطلب رؤوس أموال ضخمة لتنفيذها.

- المؤسسات المنتجة للسلع الوسيطة¹: المختصة في تحويل المعادن، المؤسسات الميكانيكية والكهربائية، الصناعة الكيماوية والبلاستيك، صناعة مواد البناء، المحاجر والمناجم وتعتبر من أهم الصناعات التي تمارسها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة خاصة في الدول المتطورة.

- المؤسسات المنتجة لسلع التجهيز: تتميز هذه المؤسسات عن المؤسسات السابقة بكونها تتطلب رأس مال أكبر، الأمر الذي لا يتناسب مع خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، لذلك فإن مجال عمل هذه المؤسسات يكون ضيقا و متخصصا جدا، حيث يشمل بعض الفروع البسيطة فقط كإنتاج وتصليح و تركيب المعدات البسيطة انطلاقا من قطع الغيار المستورد.

المطلب الثالث : أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر في الوقت الراهن².

تعتبر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أداة فاعلة للتوسع الاقتصادي و ذلك لمساهمتها في تحقيق التنمية الاقتصادية و تحريك عجلة الإقتصاد ، فهي بمثابة المحرك القاعدي للإقتصاد ، خاصة و نحن في زمن العولمة و المنافسة الإقتصادية و تحرير التجارة ، و التحضير للإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة ، و الشراكة مع الإتحاد الأوروبي ، لذلك تقوم الدولة الجزائرية ، بتشجيع قيام مثل هذه المؤسسات ، والعمل على ترقيتها و تأهيلها وتكمن الأهمية العالبة في :

- تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عاملا هاما في برامج مقاومة البطالة، نتيجة الإدخال السريع للآلية في قطاعات معينة من الإقتصاد القومي .

-تنخفض تكلفة فرصة العمل بما مقارنة بالمؤسسات الكبيرة، حيث أشارت إحدى الدراسات أن تكلفة فرصة عمل واحدة في مؤسسة كبيرة يمكن أن توفر ثلاث فرص في المؤسسة الصغيرة .

¹ فرحاتي حبيبة، مرجع سابق ذكره، ص 25.

² فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد، "الصناعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية المحلية"، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2005، ص 66/88.

- الارتقاء بمستوى الادخار والاستثمار من خلال تعبئة رؤوس الأموال من الأفراد والجمعيات والهيئات الغير الحكومية وغيرها من مصادر التمويل الذاتي، الأمر الذي يعني استقطاب موارد مالية كانت موجهة إلى الاستهلاك الفردي الغير منتج.

- الاعتماد على الموارد المحلية وبالتالي تقليل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الاستيراد.

- تحقيق التوازن الجغرافي لعملية التنمية، حيث تتسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمرونة في التوطن والتنقل بين مختلف المناطق والأقاليم الأمر الذي يساهم في خلق مجتمعات إنتاجية جديدة في المناطق النائية والريفية، وإعادة التوزيع السكاني ، والحد من الهجرة إلى المدن الكبرى.

التجديد: إن أفراد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هم المصدر الرئيسي للأفكار الجديدة الاختراعات، حيث أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي يديرها أصحابها تتعرض للتجديد والتحدث أكثر من المؤسسات العامة لان الأشخاص البارعين الذين يعملون على ابتكار أفكار جديدة تؤثر على أرباحهم و يجدون في ذلك حوافز تدفعهم بشكل مباشر للعمل.

المبحث الثاني : التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

لقد احتلت البنوك بصفة عامة والبنوك التجارية بصفة خاصة مكانة هامة في المنظومات الاقتصادية، حيث اعتمدت البنوك التجارية أوعية ادخارية كبيرة وقنوات رئيسية للتمويل، وقد تعددت أنواعها، فتعددت بذلك تعاريفها، فتميزت بعدة خصائص عن غيرها من البنوك الأخرى.

المطلب الأول : الإطار المفاهيمي للتمويل¹.

أولا : مفهوم التمويل.

التمويل هو عبارة عن عملية مرتبطة بالنشاط المالي. تشمل الأنشطة الاستثمار أو شراء شيء ما أو توفير الأموال لغرض معين. تتمثل الوظيفة الرئيسية للتمويل في مساعدة الشركات أو المستهلكين على تحقيق أهدافهم من خلال توفير رؤوس أموال إضافية.

تتطلب عملية اتخاذ القرار المالي وجود مؤسسات مالية، تعرف أيضا باسم المؤسسات المصرفية. بالمعنى الأوسع، يمكن تقسيم هذه المؤسسات إلى ثلاث فئات:

مؤسسات الإيداع، التي تدير الودائع وتقدم القروض (البنوك، الاتحادات الائتمانية، الشركات الائتمانية، وشركات القروض العقارية)؛

المؤسسات التعاقدية (شركات التأمين وصناديق التقاعد)؛ المؤسسات الاستثمارية (البنوك الاستثمارية، شركات التأمين، وشركات الوساطة).

بشكل عام، تقدم المؤسسات المالية الأموال للشركات والمستهلكين والمستثمرين.

في حين يعتبر تمويل المستهلك أسهل فهما لأنك ربما تصادف هذه الكلمات في حياتك اليومية على هيئة ائتمانات للمستهلكين، فإن تمويل الأعمال التجارية أكثر تعقيدا لأنه يجمع بين العديد من المصادر التي يمكن أن تعتمد عليها الشركة. يمكن تقسيم أنواع المصادر المالية للشركات على أساس المدة الزمنية والملكية والمنشأ.

يمكن تقسيم مصادر التمويل أيضا إلى مجموعتين بناء على الملكية والسيطرة. وفقا لهذه الخصائص، هناك المملوكة (أسهم) والمقترضة (ديون). كما يمكننا تقسيم المصادر المالية على أساس المنشأ إلى مصادر داخلية

¹ مجلة قاموس مصطلحات التداول 2022/12/07 ص 01.

وخارجية. يتم التمويل الداخلي داخل الشركة نفسها، ويشمل على سبيل المثال الأرباح المحتجزة وبيع الأصول. أما المصادر الخارجية فهي من خارج الشركة.

ثانيا : وظائف التمويل¹.

هناك ثلاثة وظائف رئيسية لتطبيقات التمويل بما في ذلك:

للأفراد: التمويل الشخصي هو مجال التمويل الذي يساعد في الإدارة المالية للأفراد. وتشمل هذه الميزانية، وقرارات الاستثمار، وتوفير الضرائب، وبناء الكيانات المالية.

للجمهور: تغطي المالية العامة هذا المجال حيث استراتيجيات الحكومة وتدير وتطبق السياسة النقدية لمواطني الدولة. يعد معدل التضخم وضريبة الدخل وضريبة السلع والخدمات ومعدلات البنوك وما إلى ذلك من أمثلة التمويل العام.

للأعمال: تشمل هذه المنطقة تمويل الأعمال. تشكل جميع القرارات المالية التي تؤثر على الموارد المالية للمؤسسة وتعززها جزءاً من تمويل الشركات. معظم المنظمات لديها قسم مالي مخصص ومدير مالي مسؤول عن رعاية الأمور المالية للشركة.

ثالثا : مصادر التمويل.

فيما يلي، نقدم شرحاً وافياً لأكثر مصادر التمويل استخداماً:

تمويل أسهم رأس المال: إن تمويل الأسهم هو شكل من أشكال جذب الأموال للشركات، وهو يشمل بيع أسهم الشركة، ومقايضة جزء من ملكية الشركة برأس المال. تعتمد نسبة تمويل الأسهم على حجم الاستثمار من قبل المالك.

تمويل الدين: الدين هو التمويل الذي يجب سداؤه. يتميز هذا النوع من مصادر التمويل بأن المقرض يطلب نسبة فائدة يتوجب دفعها مقابل إقراضه المال .

¹ مجلة قاموس مصطلحات التداول 2022/12/07 ص03/02

تمويل الإيجار: في هذا النوع من التمويل، يمنح مالك الأصل (المؤجر) شخصا آخر (المستأجر) الحق في استخدام الأصل لقاء دفعات دورية، على سبيل المثال ، شهريا. من بين هذه الأصول نذكر المركبات والمعدات والبرمجيات، والتي تجذب تمويل الإيجار.

تشارك الحكومات أيضا بصورة كبيرة في عملية التمويل من خلال هيكلية ميزانية الحكومة. غالبا ما تضطر الحكومة للاقتراض عندما تنفق أموالا أكثر من إيراداتها، ويطلق على ذلك اسم **تمويل العجز**.

المطلب الثاني : علاقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالبنوك التجارية .

في هذا المطلب سنتطرق إلى كل من النماذج الأساسية المحددة للعلاقة التي تربط البنوك التجارية بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجديدة ومن ثم مرحلة النمو والتوسع .

الفرع الأول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كقطاع استراتيجي بالنسبة للبنوك

إن التغيرات الأخيرة التي شهدتها الاقتصاد العالمي أدى إلى تزايد الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لما لها من دور استراتيجي في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ورغم ما لها من مكانة إلا أنها تعاني هذه المؤسسات من العديد من العراقيل.

وكما تشكل البنوك إحدى أهم مصادر تمويل هذه المؤسسات، إلا أنها في فترة سابقة لم تحظى بالاهتمام ، عكس المؤسسات الكبيرة، ويرجع ذلك إلى العوامل التالية:¹

عدم التناظر في المعلومات، حيث لا تتوفر معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على نظام معلوماتي يمكن البنوك في القراءة الصحيحة لتقاريرها المالية، والتقييم الموضوعي لإمكاناتها وقدراتها.

- وجود فرص أقل مخاطرة أمام البنوك مما جعلها لا تمنح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأهمية الكافية.

- التعامل مع المؤسسات وخصوصا المؤسسة المصغرة يحمل الكثير من المخاطر، حيث بينت الكثير من الدراسات أن نسبة معتبرة من هذه المؤسسات تفشل في بداية مراحلها .

- عدم قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تقديم الضمانات المقنعة للبنوك التجارية وعدم قدرتها على تقديم المعلومات الكافية عن وضعيتها المالية وتطلعاتها وآفاقها المستقبلية مما يبقها في ضيق مالي.

¹ عمران عبد الحكيم، استراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة البنوك العمومية بولاية المسيلة، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة بوزياف، المسيلة، 2006-2007، ص 63.

-ارتفاع معدلات الفائدة على القروض والعمولات التي تتقاضها البنوك التجارية عند لجوء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إليها للحصول على قرض تساوي نفس الكلفة تقريبا التي تمنحها البنوك التجارية للمؤسسات الكبيرة

غير أن هذه الوضعية قد تغيرت لدى القائمين على البنوك وخصوصا في الدول المتقدمة، مما نتج عنه توجه استراتيجي نحو زيادة الاهتمام بهذه المنظومة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نتيجة العوامل التالية:

- انتشار منظمات وهيئات حكومية في أغلب الدول تقدم المساعدة والدعم الفني والإداري والمالي لهذه المؤسسات، إذ يمكن للبنوك من الحصول على معلومات أكثر دقة أو على ضمانات مالية عبر اللجوء إلى التعاون أو إبرام اتفاقيات مع هذه الهيئات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية لتحقيق هذا الغرض.

- تمثل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قطاعا استراتيجيا ضمن عملاء البنك خاصة من حيث عددها وتنوعها على مختلف النشاطات الاقتصادية..

- تزايد عوامة مصادر التمويل وظهور المنافسة بين المؤسسات المالية، وهو ما جعل من البنوك تبحث عن عملاء جدد وخصوصا منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفرع الثاني: نماذج أساسية محددة لعلاقة البنوك بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يمكن التمييز بين نموذجين أساسيين يتحدد من خلالها طبيعة العلاقة بين البنوك التجارية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهما كالآتي:¹

أولا: النموذج الأمريكي: من خصائص هذا النموذج أن تلك العلاقة التي تربط البنك التجاري بالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة تمتاز بما يلي:

- كل عملية فرض تتشكل بواسطة عقد مستقبل بين البنك والمؤسسة.
- يتدارك البنك خطر التمويل عن طريق القيام بدراسات موحدة تسمح له بمقارنة أداء المؤسسة طالبة التمويل مع المؤسسات النموذجية.

¹ عمران عبيد الحكيم، المرجع السابق، ص 64.

- يتم تسيير خطر الفرض عبر مجموعة من الشروط التعاقدية التي تضمن للبنك استرجاع أمواله في حالة قدرة المؤسسة على تسديد ديونها

- نجاح البنك ضمن هذا النموذج يخضع لنوعية الأدوات المستخدمة في قياس خطر وحجم الفرض وتنوع محفظة الفروض إضافة إلى تخفيض التكاليف التشغيلية لهذه العلاقة

ومن أكثر الدول التي تستعمل هذا النموذج الولايات المتحدة، أي تجد البنوك التجارية مفيدة بقوانين في ربط علاقات طويلة المدى مع المؤسسات.

ثانيا النموذج الألماني: تتميز العلاقة التي تربط البنك بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن هذا النموذج بالخصائص الآتية:¹

- تتحدد العلاقة بين البنك والمؤسسة على أساس الشراكة المالية .

-تتطلب عملية تدارك البنك لخطر الشراكة المالية المعرفة المعمقة للمؤسسة.

- يتم تسيير خطر القرض عبر تدخل البنك الايجابي في حالة وجود مشاكل في المؤسسة.

وتعتبر البنوك الألمانية من أهم البنوك تطبيقا لهذا النموذج، أين تحتل هذه الأخيرة مكانة متميزة ضمن المصادر التمويلية الخارجية للمؤسسات، حيث تشير الاحصائيات خلال السنوات 1991-1994 أن نسبة 83% من التمويل الخارجي للمؤسسات الألمانية كان مصدره القروض المصرفية.

¹ عمران عبيد الحكيم، المرجع السابق، ص 65.

الفرع الثالث: علاقة البنوك بالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة عبر مراحل نموها

وهنا سنتطرق لمراحل نمو المؤسسات الصغيرة والأكثر تمويلًا من طرف البنوك، حيث يتم تقسيم تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من جهة والبنوك من جهة أخرى

أولاً: علاقة البنوك بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجديدة

تحدد هذه الفترة باستقرار فكرة إنشاء المؤسسة إلى تجسيدها عبر الواقع وأخذ مكانتها بين مثيلاتها بعبارة أخرى تشمل هذه الفترة السنوات الأولى التجريبية والانطلاق الفعلي لنشاط المؤسسة، وتعتبر هذه الفترة أصعب مرحلة يتجاوزها مؤسس المشروع، حيث تتوجه الكثير من المؤسسات التي هي في مرحلة الانشاء يكون بكثير من الحذر نتيجة خطر تقديم قروض لهذه المؤسسات هو مرتفع جداً، ويرجع سبب وتخوف البنوك وتمويلها إلى عدم التأكد من مردودية المؤسسة في هذه المرحلة.¹

ثانياً : علاقة البنوك بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تواجه مرحلة النمو والتوسع

إن علاقة البنك مع المؤسسات الحديثة النشأة تمتاز بالحذر من جانب البنك، لذا فهو يفضل ربط تلك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي هي في طور النمو والتوسع وذلك نتيجة العوامل التالية:²

- قدرة البنك على تحديد الوضع المالي للمؤسسة، وبالتالي قياس خطر منح القرض. المعلومات المقدمة من طرف المؤسسة هي معطيات واقعية

- وجود معطيات مالية ومحاسبية تاريخية لدى بنك عن نشاطات هذه المؤسسات.

ولكن بالرغم من توافر كل هذه المعلومات إلا البنك في الواقع يحجم عن تمويل هذه المؤسسات والسبب يعود إلى خطر الائتمان لهذا النوع من المؤسسات الذي يكون جد مرتفع نظراً لنقص الضمانات وانعدام تقنيات تسيير المخاطر، وكنتيجة لذلك تتعثر العلاقة القائمة بين البنك والمؤسسات التي هي طور التوسع، وبالتالي تخفض استثماراتها ومن مستويات التشغيل بها، ويصبح البنك مصدراً لإحدى الصعوبات التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

¹ مالحة لوكداد، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون التنمية الوطنية، كلية تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 71.

² المرجع نفسه، ص 73

المطلب الثالث : أنواع التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمشاكل التي تواجهها .

اولا : أنواع التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة¹ .

تتحصل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كغيرها من المؤسسات على مواردها المالية بالطرق التالية :

1. **التمويل الذاتي** : معنى ذلك أن صاحب المشروع يعتمد في تمويله لمشروعه على أمواله أو مدخراته الذاتية .

2. **التمويل بالقروض** : و ذلك بالحصول على قروض بفوائد أو يديون فوائد من البنوك أو مؤسسات الدعم المالية .

3. **طرق التمويل من المنظور الإسلامي** : هناك عدة أساليب و صيغ تمويلية و التي تعرف بأدوات التمويل المالي الإسلامي ، و ندرجها في ما يلي :

1.3 **المرايحة أو التمويل فائض التكلفة** : و يقصد بالمرايحة قيام أحد البنوك بشراء سلعة معينة لحساب عميل ما وفقا للمواصفات المطلوبة مقابل ربح معين أو أجر .

من خلال هذا التعريف نجد هناك شكلين للمرايحة :

●الوكالة بشراء بأجر .

●الوكالة بشراء بربح .

المشاركة : و يقصد بها جمع أموال المدخرين من طرف البنك لإستثمارها و الحصول على أرباح و إقتسامها معهم .

صناديق الزكاة و القرض الحسن : تقوم معظم النظم الإسلامية بإنشاء صناديق الزكاة و القروض

الحسنة و تساهم تلك الأموال المتحصل عليها من الزكاة في ما يلي :

1. زيادة الإستثمار .

2. زيادة عدد المنتجين و التقليل من عدد العاطلين على العمل .

3. توسيع نطاق التداول .

¹ سليمان ناصر (أساليب تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي ، "ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وتطورها في العالم " ، ص 724/732 .

4.3 التأجير التمويلي: يقصد بالتأجير التمويلي "المنتهي بالتمليك" عن طريق البيع، الإنفاق بين طرفين بتأجير أو إستئجار العين أو الأصل المؤجر و التواعد بإعادته مقابل أجره محددة خلال فترة زمنية محددة و في نهاية مدة الإيجار يكون للمستأجر الخيارين بين ثلاث بدائل كالاتي (1):

- يملك العين المؤجرة مع تسديد الأقساط سابقا و يكون السعر محدد في بداية العقد .
- تمديد فترة الإيجار .
- إرجاع العين للمؤسسة المؤجرة .

ثانيا: المشاكل التي تواجهها¹: بناء على ما ورد أعلاه، ومن خلال كل الإجراءات والتدابير المتخذة في سياق ذلك، فإن م.ص.م ما تزال تواجه صعوبات مالية أثرت سلبا في تسييرها وانتعاشها، فهناك عائق كبير على مستوى البنوك للحصول على قروض وهذا نظرا للوضعية الراهنة التي تعاني منها م.ص.م على مستوى الخزينة أو فيما يخص تمويل الاستثمار سواء كان لاقتناء المعدات في إطار إنشاء المؤسسة أو تجديدها أو توسيع قدرات الإنتاج وما إلى ذلك. وفيما يلي يمكن حصر هذه المشاكل كالتالي:

1- ندرة الموارد وقلة التوفير: إن من بين العراقيل الأولى في تمويل هذه المؤسسات (م.ص.م) والاستثمارات بصفة عامة يرجع إلى قلة الموارد وعدم كفاية التوفير. فهذه الندرة يمكن إرجاعها، خلال الآونة الأخيرة، إلى قلة الموارد البترولية وزيادة حاجيات البلاد من هذه الموارد وهذا بسبب الأزمة الاقتصادية المتعددة الأطراف التي تمر بها البلاد.

أما بالنسبة للموارد الداخلية، وتحت تأثير التسوية الغير مكيفة وعدم كفاءة النظام البنكي والمالي لتجنيد التوفير، فلم تكن في خدمة تمويل الاستثمار الصناعي.

زيادة على ذلك، فإن مكافحة التضخم، تطهير الخزينة مسح الديون تحلي الدولة، توقف التمويلات النقدية وتخفيض العجز المالي، ارتفاع معدل الفائدة وانخفاض قيمة الدينار كل هذه العوائق قد ساهمت في ندرة الموارد الضرورية وبالأخص تلك التي تتعلق بالاستجابة لحاجيات المستثمرين¹.

2- التماطل والتباطؤ في إصلاح القطاع البنكي والمالي: إن قلة الموارد والتوفير خلال حقبة من الزمن قد وضح الصورة البنكية والمالية وكذلك فإن المخطط التمويلي المخطط والمزود بالموارد البترولية والقروض الخارجية.

¹ بالعيد عبد الله، التمويل براس مال المخاطر، رسالة ماجستير فالعلوم الاجتماعية والاسلامية، تخصص اقتصاد اسلامي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2007/2008، ص9.

إن النتيجة التي وضعت موضع التنفيذ لتقارب إداري للصفقات بدون استراتيجية واضحة لتجديد التمويل والاستثمار المباشر الخاص الدولي. وفي هذا السياق، يمكن استبعاد¹:

- **البنك**: يعتبر كوسيط بين الخزينة العمومية، صندوق للمؤسسات العمومية، مكلف بالرقابة المستقبلية أو التنبؤية. إن طابعه الأساسي هو جمع وتسخير التمويل، قد استبعد عن طريق الميكانيزمات العمومية للتمويل.
- **النقد**: والذي يعتبر وحدة حساب قد فقد إمتيازاته كوسيلة للدفع، للتمويل وقياس الأصول. إن قيمة الدينار يحدد إداريا.

- **معهد إصدار « Institut d'Emission »**: فهو يعتبر شبك لإعادة تمويل الخزينة العامة والنظام البنكي. فقد استبعد من سياسات التعديل النقدي والمالي².

- **الادخار**³: فهو غائب، وله منفذ واحد وهو الصرف وإعلام التحويل والاقتصاد المالي المتوازي.

والنتيجة أن النظام البنكي قد تشكل في منظور قطاعي متخصص ومكمل، ولم يرى النور إلى يومنا هذا، رغم التحولات التي أدخلت عليه في فضاء حقيقي لإعادة تنشيطه حتى يكون في قلب الاقتصاد، في مركز الإمكانات وطموح الاستثمار وبالأخص المحرك للوسيط الماليⁱⁱ. فلم تكن من باب الصدفة في عام 1998، أنه من بين 1200 مليار دج في التداول، لم يكن إلا نصف هذا المبلغ يتداول في البنوك، في حين النصف الآخر كان خارج ذلك والذي كان له وزنه على الاقتصاد الحقيقي، الأسعار، مستويات التهرب الضريبي والمؤشرات الكبرى للاقتصاد بصفة عامة.

إن إصلاح القطاع البنكي والمالي ورغم المراحل التي قطعها، منذ صدور قانون القرض والنقد في أبريل 1990، يبقى هناك العديد مما يجب القيام به.

إن الأزمة الطويلة والهيكلية للاقتصاد لإعادة بعث النشاطات الصناعية تفرض على النظام البنكي والمالي تقارب جديد أو تنافس، نتيجة حتمية، قدرة علي التبادل الحر للسلع والخدمات، رؤوس الموال، تلك هي العناصر الأساسية التي تهيكّل المنظور البنكي.

¹ هشام عجام، التمويل الذاتي، دار زهران للنشر والتوزيع، 2008، ص 35.

³ عبد الغفار حنفي، أساسيات التمويل والادارة المالية، الدار الجامعية، 2007، ص 413.

إن كفاءة وقدرة جمع الموارد واستخدامها في أحسن الظروف ستكون المعايير الأساسية للتنافسية بين البنوك من جهة وبين البنوك وأسواق رؤوس الأموال من جهة ثانية. إلا أنه ولحد الساعة فإن المرور إلى هذه العملية سوف يأخذ وقت طويل ومجهودات كبيرة لعصرنة القطاع البنكي.

3- تسوية غير مكيفة بالنسبة لضرورات توجيه الموارد نحو القطاعات المنتجة:¹ إن التسوية الاقتصادية التي لم تتحقق بالشكل المطلوب بسبب بعض الآثار والعناصر المؤسسة لسياسة التعديل، والتي لا تحفز انطلاق الاستثمار. فبدون شك أن معدلات الفائدة قد انخفضت إلى 8.5 % بالنسبة للاستثمارات وإلى 10.5% بالنسبة لقروض الاستغلال إلا أنها لم تكن كافية لجلب المستثمرين لأن المشاريع الممولة لم تكن بالمقدار المقبول، فمن خلال المشاريع المسجلة لدى وكالة ترقية وتدعيم الاستثمار « APSI » والمشاريع موضع التنفيذ في الميدان، نلاحظ أن هناك فارق كبير.

على الرغم من التعديلات التي أدخلت من أجل التخفيف من العبء الضريبي و الإعفاءات بالنسبة للمشاريع الجديدة (حسب القطاع، المنطقة، الفروع ذات الأولوية)، إلا أن الاستثمار لم يصل إلى المستوى المطلوب فيما يخص إنشاء مناصب شغل، مداخل، تكامل، تهيئة واستغلال.

إن الانخفاض المستمر في قيمة الدينار كان أيضا عاملا في عدم إقبال المستثمرين لأن أغلبهم، بحاجة إلى سلع تجهيزية مستوردة تسدد بعملات قوية.

إن التخلي عن الاستثمار الصناعي لا يزال قائم منذ أكثر من عشرين وترب عنه عواقب سلبية على ديناميكية الأسواق الصناعية والذي ترتب عنه جاذبية ضعيفة بالنسبة للأنشطة الإنتاجية والتي ضخمت بشكل كبير بالسهولة و المر دودية المسجلان على مستوى دورات قصيرة وبالأخص بالنسبة للأنشطة التجارية والتي لا تتطلب استثمارات كبيرة، أقل خطر وريح كبير.

فلحد الساعة يمكن القول أن مشكل التسوية فيما يخص (الضريبة، القرض، الحقوق الجمركية، الإعفاء، معدل الصرف... إلخ) لا يزال مطروح وأن الإجابات الحالية تصب كلها في سياق توجه ضعيف نحو الاستثمارات. فهو مؤشر، بصورة واضحة، لعدم مرونة السواق ومشكلة إعادة تنظيم الفضاء الحقيقي حسب المعايير وقواعد هذه الأخيرة.

¹ هيثم عجام، المرجع السابق، ص 36.

فالاستثمار الصناعي بحاجة إلى أفق واضح وذكي وأن المستثمر يجب أن يدخل في أفق طويل المدى لمدة معينة ويقبل بالأخطار من أي طبيعة كانت.

4- عدم مرونة المعايير والنماذج للقبول في تحويل الاستثمار¹: على الرغم من المجهودات المسجلة تحت أثر تسحين نوعية الخدمة، تشكيل الإجراءات من جهة والمنافسة بين البنوك والتي اهتزت بشكل كبير بإعادة هيكلة حقيبة أوراقها، فإن القبول في تمويل الاستثمار يبقى يتصف بعدم المرونة.

إن معايير القدرة على الدفع و المر دودية، العودة إلى الرشد و العقلانية، احترام القواعد العملية، تحليل وتقييم المخاطر بالنسبة للمشاريع الجديدة للمؤسسات المتواجدة أو بالنسبة لإنشاء مؤسسات، تتصف بأن عملية القبول في التمويل أمر صعب. إن قابلية كل من المشروع أو المؤسسة للحسم يعتبر كتقارب والذي على البنكيين إضافتهم أو تمييزهما حسب المستثمرين والمشاريع التي يقدمونها.

فالنسبة للعدد من المتعاملين، فإن الإجراءات موضع التنفيذ من أجل تكوين، معالجة، إعداد، استشارة وإنهاء تمويل ما تكون جد طويلة بل غير مشجعة بالنسبة للبعض، فهي معرقة أكثر بالنسبة لحامل مشروع في بداية الطريق يريد من ورائه خلق مؤسسة.

من جهة أخرى، فإن حذر البنكيين المكتشف تجاه المتعاملين يعتبر كغياب تام يتميز بأخذ الحذر، وأن الضمانات المطلوبة لا تكون دائما تتماشى مع القروض المصادق عليها أو المدروسة.

فهذا الغياب التام للأخذ بالخطر، والذي يبني القرار للحصول على التمويل، يكون مخالف مع ذهنية الأعمال والتي تريد حتى ولو أن أي بنك يجب أن يأخذ خطر بدون شك محسوب إلا أنه حقيقي . فكما هو الحال بالنسبة لحالة الإجراءات الإجمالية، فإن تماطلها يدخل مستويات ضعيفة للرقابة، الشيء الذي يفتح الطريق أمام السلوكات البيروقراطية التي تتنافس مع النجاعة، الشفافية، الفعالية وفي بعض الأحيان مع الأدبيات وبإمكانها بالمقابل أن تكن عائق أو حاجز أمام تمويل الاستثمار.

¹ هيثم عجم ، المرجع السابق،، ص 37 .

المبحث الثالث : الدراسات السابقة .

المطلب الأول : الدراسات السابقة باللغة العربية .

الدراسة الأولى¹: نور نووة، دور البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية-وكالة مسيلة-، مذكرة ماستر تخصص مالية وبنوك، 2018.

تهدف الدراسة الى معرفة أهمية البنوك التجارية في الجزائر، وتقييم دورها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتنمية الاقتصادية بصفة عامة .وجب علينا القيام بتقييم آدائها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولقد كان بنك الفلاحة والتنمية الريفية-وكالة الوادي-من خلال المنهج التحليلي الوصفي خلال دراسة الميدانية للوكالة.

وقد توصلت الدراسة الى ان الجزائر تولى أهمية بالغة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك بتوفير الأساليب والطرق التي تسمح بدعم وتطوير هذا القطاع لكونه يساهم في توفير مناصب الشغل ورفع الناتج القومي والقيمة المضافة مما يؤدي بنتائج إيجابية تعود على الدولة. غير ان مساهمة البنوك التجارية لا تتناسب في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع إمكانيات هذه البنوك من حيث الموارد التي تتوفر عليها وذلك على الرغم من أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تشكل أهم أصحاب الودائع لدى هذه البنوك.

الدراسة الثانية²: اسراء فرحات، اميرة بن شيخ، دور البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل جائحة كورونا، دراسة حالة بنك الخارجي الجزائر-وكالة برج بوعرييج-، مذكرة ماستر تخصص نقدي وبنكي، 2021.

تعدف دراسة الى اهمية البنوك التجارية التي تعد من المؤسسات المالية التي تتعامل بالائتمان، ولما لها دور هام في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها الداعم الأساسي لها وذلك لتطوير وتشجيع ونمو هاته المؤسسات، من خلال منج التحليلي الوصفي، حيث توصلت الدراسة من خلال

¹ نور نووة، دور البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية-وكالة مسيلة-، مذكرة ماستر تخصص مالية وبنوك، 2018.

² اسراء فرحات، اميرة بن شيخ، دور البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل جائحة كورونا، دراسة حالة بنك الخارجي الجزائر-وكالة برج بوعرييج-، مذكرة ماستر تخصص نقدي وبنكي، 2021.

الوقوف أكثر على ما تم عرضه في الجانب النظري وإسقاطه في الجانب التطبيقي الذي يتمثل في التعرف على أساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك أيضا من خلال أهم أنواع القروض المقدمة لتمويل هذا النوع من المؤسسات.

الدراسة الثالثة¹: بشير عبد العالي، آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، مجلة الدراسات المحاسبية المتقدمة، المجلد 05، أكتوبر، 2021.

تهدف الدراسة الى اهمية التمويل لمؤسسات بجميع أنواعها، وهو الشريان الذي يغذي نشاط المؤسسة، وهو الفيصل في لصاح أو فشل المؤسسة، ومن هنا كان لزاما على الدولة أن تولي اهمية بالغة للتمويل وتضع كل الآليات والأدوات من هيئات وإدارات وموارد بشرية مؤهلة سواء على المستوى الوطني أو المحلي لتسهيل العملية، وقد توصلت الدراسة ان الدولة قامت في هذا المجال بإنشاء صناديق خاصة وبنوك ووكالات لضمان نشاط هذه المؤسسات، ومن بين هذه الوكالات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب حيث تعتبر أحد مصادر التمويل لهذه المؤسسات بشكل دائم.

المطلب الثاني : الدراسات السابقة باللغة الانجليزية .

²John-Akamelu Chitom Racheal, Muogbo Uju, S. PhD, THE ROLE OF COMMERCIAL BANKS IN FINANCING SMALL & MEDIUM SIZE ENTERPRISES IN NIGERIA, European Journal of Business, Economics and Accountancy, Vol. 6, No. 3, 2018.

تناولت الدراسة دور البنوك التجارية في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم الأعمال التجارية في نيجيريا. الهدف الرئيسي من الدراسة هو دراسة دور التجاري البنوك في تمويل الشركات الصغيرة والمتوسطة في نيجيريا، تم توزيع استبيان منظم على المستجيبين الذين يشملون موظفي البنوك التجارية وموظفي الشركات الصغيرة والمتوسطة المختارة في أنامبرا دولة نيجيريا، تم اختبار ثلاث فرضيات بحثية باستخدام مربع كاي، ومع ذلك ، فإن 109 تم تحليل الاستبيان الذي تم إرساله إلى المصرفيين والشركات الصغيرة والمتوسطة وعرضه في جداول باستخدام

¹ بشير عبد العالي، آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، مجلة الدراسات المحاسبية المتقدمة، المجلد 05، أكتوبر، 2021.

² John-Akamelu Chitom Racheal, Muogbo Uju, S. PhD, THE ROLE OF COMMERCIAL BANKS IN FINANCING SMALL & MEDIUM SIZE ENTERPRISES IN NIGERIA, European Journal of Business, Economics and Accountancy, Vol. 6, No. 3, 2018.

طريقة النسبة المئوية ومربع كاي. لذلك، وجدت الدراسة أنه تواجه الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم مشكلة في شراء القروض من الشركات التجارية البنوك؛ كما ساهمت البنوك التجارية بشكل كبير في تنمية الشركات الصغيرة والمتوسطة من خلال قروضهم وسلفهم.

¹Dr. V.P Deshmukh, Miss. Saimira P. Patil and Miss. Nilam M. Kadam, TO STUDY THE ROLE OF COMMERCIAL BANK IN FINANCING SMALL AND MEDIUM SCALE ENTERPRISES IN DOMBIVLI EAST MUMBAI, International Journal of Multidisciplinary Educational Research, : VOLUME:10, ISSUE:8(1), August: 2021.

تهدف هذه الدراسة الى تسلط الضوء على المشكلات المرتبطة بدور البنوك التجارية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة الشركات (SME). إنه يعطي معلومات عن المجال المحتمل للتحسين. من خلال المنهج التحليلي الوصفي، فقد توصلت الى ان النظام المصرفي يلعب اهماً في الاقتصاد الدولي، و التسهيلات المصرفية متوفرة في مجتمع اليوم، لهُلراً خاصة في تطوير الاقتصاد العالمي وتشكل جوهر السوق المالية، جعلت الشركات الصغيرة والمتوسطة مساهمة كبيرة في المجتمع ، وخلق الثروة ، والتنمية السريعة في المناطق الحضرية والريفية للاقتصاد الوطني، ، يمكن أن ينشئ البحث رابطاً بين مؤسسة مالية وإقراض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باستخدام حقيقي المنتج الكامل كمؤشر على النمو الاقتصادي، بحيث يعتمد البنك التجاري على تطوير المشاريع الصغيرة والمتوسطة الجديدة السياسات ولكن ليس الجميع على دراية بها ، وهذا هو السبب في أنهم لا يستفيدون منها حتى يتمكن البنك التجاري من توفير التمويل دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

²Agbebi Moses Olusola, Murtadho. M. Alao, Amiya Bhaumik, The Influence of Commercial Banks in Financing Small and Medium Enterprises (SMEs) in Nigeria: A Case Study of Fidelity Bank Plc and First Bank of Nigeria Plc in Ibadan Metropolis, World Journal of Innovative Research (WJIR), Volume-8, Issue-6, June 2020.

تهدف هذه الدراسة في مدى تأثير البنوك التجارية في التمويل الصغير والمتوسط الشركات في نيجيريا لتحديد مدى الشركات الصغيرة والمتوسطة الوصول إلى الخدمات ذات الصلة والتسهيلات الائتمانية من

1 Dr. V.P Deshmukh, Miss. Saimira P. Patil and Miss. Nilam M. Kadam, TO STUDY THE ROLE OF COMMERCIAL BANK IN FINANCING SMALL AND MEDIUM SCALE ENTERPRISES IN DOMBIVLI EAST MUMBAI, International Journal of Multidisciplinary Educational Research, : VOLUME:10, ISSUE:8(1), August: 2021.

² Agbebi Moses Olusola, Murtadho. M. Alao, Amiya Bhaumik, The Influence of Commercial Banks in Financing Small and Medium Enterprises (SMEs) in Nigeria: A Case Study of Fidelity Bank Plc and First Bank of Nigeria Plc in Ibadan Metropolis, World Journal of Innovative Research (WJIR), Volume-8, Issue-6, June 2020.

Fidelity والبنوك الأولى وكذلك مساهماتها في النمو الاقتصادي في مدينة إبادان. اعتمد تصميم البحث الوصفي، وتم استخدام تقنية أخذ العينات الهادفة لعينة 200 مالك الشركات الصغيرة والمتوسطة في منطقة الحكومة المحلية في Oluyole بولاية أويو. أظهرت الدراسة أن 9.37٪ فقط من المستجيبين لديهم الوصول إلى الخدمات المصرفية في حين أن 37.1٪ لا يمكنهم الوصول إليها الخدمات المصرفية التي تقدمها بنوك فيديليتي وفيرست في مدينة إبادان. من النتائج ، 2.3 ٪ من وافق المجيبون بشدة على أنهم حصلوا على قروض بشكل متكرر بينما 32.1٪ عارضوا بشدة. وافق 8٪ منهم بشدة أن الرسوم المصرفية على القروض معتدلة ومعقولة 38.9٪ دحض الموقف. كشفت النتائج بشكل عام أن الشركات الصغيرة والمتوسطة ليس لديك وصول كاف إلى تسهيلات القروض من بنوك تجارية. ولذلك فمن المستحسن أن يجب أن تقدم البنوك التجارية ومصارف التمويل الأصغر خدمات مالية خدمات مثل التسهيلات الائتمانية بمعدل فائدة معتدل مع أقل صرامة للشركات الصغيرة والمتوسطة لتنمية أعمالهم و توليد المزيد من فرص العمل داخل المحور الاقتصادي لدولة.

المطلب الثالث: أوجه الاختلاف والتشابه بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة

حسب اطلاعنا وفي حدود ما توفر لدينا من معلومات ومراجع حول موضوع الدراسة، هناك العديد من البحوث التي تناولت موضوع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق البنوك، كما نجد دراستنا تتفق مع بعض الدراسات في نقاط معينة، كما قد تختلف في نقاط أخرى يعزى ذلك لاختلاف المكان والزمان التي تمت فيه الدراسة، ووجهات النظر أو الزاوية التي سيتم من خلالها معالجة الموضوع، كما نلاحظ انه بالرغم من تعدد الدراسات السابقة الا ان القليل منها فقط من تناولت من خلال الدراسة ميدانية للقرض الشعبي الجزائري وكالة الوادي ودراسة الاليات تمويل المتوفرة التي يقدمها البنك من خلال بيانات التقارير الحديثة تحاكي فترة إنجاز هذه الدراسة.

¹ بشير عبد العالي، اليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة الدراسات المحاسبية المتقدمة، المجلد 05، أكتوبر، 2021.

1 John-Akamelu Chitom Racheal, Muogbo Uju, S. PhD, THE ROLE OF COMMERCIAL BANKS IN FINANCING SMALL & MEDIUM SIZE ENTERPRISES IN NIGERIA, European Journal of Business, Economics and Accountancy, Vol. 6, No. 3, 2018.

خلاصة الفصل الأول

من خلال هذا الفصل يتضح لنا أن البنوك على اختلاف أشكالها، والبنوك التجارية على وجه الخصوص، إحدى أدوات النظام الاقتصادي الهامة في العصر الحديث، ولها أهمية بالغة في مختلف الإقتصاديات، وهذه الأهمية لم تكتسب من فراغ، وإنما من خلال النشاطات والأدوار التي تقوم بها. حيث أصبحت البنوك أهم قناة لتمويل التنمية والنهوض بمختلف الأنشطة الاقتصادية التي تسعى إليها دول العالم خاصة المتخلفة منها، ولها دور أساسي في متطلبات التنمية والمساهمة في إقراض الأموال اللازمة لمختلف النشاطات وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفصل الثاني:

دراسة حالة (بنك القرض الشعبي الجزائري cpa)

تمهيد :

لمعرفة أهمية البنوك التجارية في الجزائر، وتقييم دورها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتنمية الاقتصادية بصفة عامة. وجب علينا القيام بتقييم أدائها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولقد كان بنك بنك القرض الشعبي الجزائري هو البنك الذي وقع عليه الإختيار لتطبيق منهج وأهداف الدراسة عليه والوصول إلى نتائج ومقترحات تفيد البحث في هذا المجال مستقبلا.

وبما أن بنك القرض الشعبي الجزائري وكالة الوادي من أهم البنوك التجارية الجزائرية وأكثرها شيوعا في جميع الولايات، ونظرا لدور هذه المؤسسة الكبيرة وأهميتها في الاقتصاد سنحاول في هذا الفصل الدراسة والتعرف على بنك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: الإطار التعريفي بالبنك

المبحث الثاني: دراسة اتفاقيات التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالبنك

المبحث الثالث: المخاطر التي يواجهها البنك في عملية تمويل المؤسسات

المبحث الأول : الإطار التعريفي بالبنك .

يعتبر القرض الشعبي الجزائري إحدى البنوك العمومية التجارية، ويحتل مكانة هامة ضمن الجهاز المصرفي بالجزائر ويعتبر ثاني البنوك العمومية، بعد البنك الوطني الجزائري الذي قام بفتح نوافذ إسلامية على مستوى وكالاته الموزعة على التراب الوطني؛ وقد تم اختيار وكالة الوادي للقرض الشعبي الجزائري للقيام بهذه الدراسة من خلال التعريف بالقرض الشعبي الجزائري وكذا القوانين ذات الصلة بالنوافذ الإسلامية.

المطلب الأول : بطاقة فنية حول بنك القرض الشعبي الجزائري.

يعتبر القرض الشعبي الجزائري CPA مؤسسة عمومية اقتصادية ذات أسهم تمتلكها الدولة يحكمها القانون التجاري تمارس نشاط بنك برأسمال اجتماعي حدد عند تأسيسه بـ 15 مليون دج، وتطور ليصل إلى 48000 مليون دج في يومنا هذا، يتخذ مقره الاجتماعي بـ 02 شارع العقيد عميروش الجزائر، له وكالات موزعة عبر التراب الوطني تحقق أهدافه وبلغت في: 2021/12/31 إلى 146 وكالة تشرف عليها 15 مجموعة استغلال عدد موظفيه يفوق 4520 عامل 35 بالمائة منهم إطارات جامعية ومتخرجين من مدارس عليا.¹

المطلب الثاني : نشأة ومهام بنك القرض الشعبي الجزائري .

أولا- نشأته:

تأسس القرض الشعبي الجزائري CPA بموجب الأمر رقم 366/66 الصادر بتاريخ 26 ديسمبر 1966 والمتضمن انشاء بنك برأس مال قدره 15 مليون دج وهو ثاني بنك تجاري في الجزائر بعد الاستقلال، حيث أسس على هياكل البنوك الموجودة في الحقبة الاستعمارية وورث النشاطات التي كانت تديرها على غرار :

* البنك الشعبي التجاري الصناعي للجزائر .(BPCIA)

* البنك الشعبي التجاري الصناعي لعنابة(BPCIAN)

* البنك الشعبي التجاري الصناعي لوهران .(BPCIO)

* البنك الشعبي التجاري الصناعي لقسنطينة .(BPICIC)

¹ فوزي محيريق، استراتيجيات المزيج التسويقي في المصارف الجزائرية، دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري (CPA)، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر،

* الصندوق الجهوي الجزائري للقرض الشعبي.

بالإضافة إلى ادماج لثلاث بنوك الأجنبية بداية من سنة

1967 وهي: البنك المختلط ميسر سنة 1967 (BMAM-MISR).

شركة مرسيليا للقرض سنة 1968 (SMC).

المؤسسة المصرفية الفرنسية سنة 1972 (FCIB).

وبعد الإصلاحات التي مست القطاع المصرفي في الجزائر تم إعادة هيكلة بنك القرض الشعبي الجزائري لينبثق عنه بنك التنمية المحلية BDL سنة 1986، حيث تم التنازل عن 40 وكالة وتحويل 550 موظف وإطار وكذلك 89000 حساب تجاري للزبائن.

وبعد إصدار القانون المتعلق باستقلال المؤسسات في 1988 أصبح القرض الشعبي الجزائري مؤسسة عمومية اقتصادية ذات أسهم تملكها الدولة كليا، وطبقا لأحكام هذا القانون فإن مهمة القرض الشعبي الجزائري، تكمن في ترقية قطاع البناء والأشغال العمومية وكذا قطاع الصحة، وصناعة الأدوية، والتجارة والتوزيع، الفندقية، المساهمة السياحة، وسائل الاعلام، الصناعات المتوسطة والصغيرة، وكذا الصناعة التقليدية.

وابتداء من سنة 1996 وبمقتضى المرسوم القانوني الخاص بإدارة الأحوال التجارية للدولة وضعت البنوك العمومية تحت سلطة وزارة المالية، وبعدها أوفى البنك بكل الشروط المؤهلة المنصوص عليها في أحكام قانون النقد والقرض (قانون رقم 90/10) الصادر في 14 أفريل 1990، تحصل القرض الشعبي الجزائري على موافقة مجلس النقد والقرض وبذلك يعتبر ثاني بنك معتمد في الجزائر ثاني بنك معتمد في الجزائر.¹

ثانيا- مهام القرض الشعبي الجزائري² :

إن القرض الشعبي الجزائري واحد من بين البنوك التجارية الجزائرية فهو يقوم بمعالجة مختلف العمليات المتعلقة بنشاط البنك من خلال ما يلي:

1- استقبال الودائع سواء تحت الطلب أو لأجل

¹ فوزي محيريق، المرجع السابق، ص 141

² نبيل بالقيدم تقييم أداء النوافذ الاسلامية في البنوك العمومية ، دراسة حالة CPA، ص 49 .

- 2- يمنح قروض واعتمادات بجميع أنواعها سواء للأفراد، المهنيين، الحرفيين والمؤسسات وذلك من اجل تحقيق نشاطات معينة وتطبيقا لسياسة الدولة المالك للبنك.
- 3- ربط العلاقة بالزبائن ومورديهم فيما يخص التجارة الخارجية من خلال توطين عمليات الاستيراد والتصدير.
- 4- يضمن جميع العمليات المتعلقة بالقروض وذلك لحساب مؤسسات مالية أو لحساب الدولة
- 5- يسعى القرض الشعبي الجزائري إلى تقديم انواع اخرى من الخدمات البنكية حسب الامكانيات المتاحة لديه وحسب ما يتطلبه الزبائن من بطاقات السحب والائتمان، التحويلات الالكترونية، تحصيل ودفع شيكات زبائنه، كراء خزائن وغيرها من الخدمات الاخرى.
- 6- يلعب دور الوساطة في عمليات الشراء او البيع للأوراق المالية كالأسهم والسندات.
- 7- يقوم البنك بجميع مهامه مهما كان شكلها والتي لها فوائد متعلقة بمؤسسات او شركات جزائرية كانت أو أجنبية وتسعى إلى تحقيق اهدافه وتطوير الاعمال الخاصة به.
- 8- أسندت للقرض الشعبي الجزائري عند تأسيسه مجموعة من القطاعات كبقية البنوك العمومية الأخرى يعمل على مرافقتها من أجل تحقيق أهدافها وهي:¹
- * قطاع البناء والأشغال العمومية والسكن. السياحة والفندقة.
 - * قطاع الصحة والأدوية.
 - * المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
 - * الصناعات اليدوية والحرف
- وفقا للمتطلبات الاقتصادية الجديدة وخروج القرض الشعبي الجزائري من دائرة التخصص في قطاعات معينة والتي اكتسب فيها خبرة وأصبحت له حرية في التعامل مع قطاعات أخرى جديدة ولأجل حصوله على حصة من السوق التي أصبحت فيه المنافسة شرسة وضع أهدافا لمسايرة هذا التطور أهمها:

¹ فوزي محيريق، المرجع السابق، ص 142

* تحقيق لامركزية القرار لإعطاء نوع من المرونة لكسب الوقت والزبائن وهذا من خلال خلق لجان منح القروض على مستوى الوكالات مع تسقيف المبالغ المرخصة لكل نوع من القروض.

* التوسع ونشر الشبكة من . خلال فتح وكالات جديدة بعد الدراسة .

* استخدام وتحديث الوسائل التقنية وتطوير شبكة المعلومات بما يساير البنوك الأخرى تقوية الرقابة على مستوى البنك على مختلف المستويات .


* التركيز على التأهيل والجانب التكويني، حيث أصبح البنك يشترط في التوظيف شهادات جامعية مهما كان المنصب إضافة أن كل العاملين تلقوا تكويننا.¹

¹ فوزي محيريق، المرجع السابق، ص 144

المطلب الثالث: التنظيم الإداري وهياكل بنك القرض الشعبي الجزائري .

اولا: التنظيم الإداري لمصالح القرض الشعبي الجزائري: للقرض الشعبي الجزائري هيكل تنظيمي يحدد العلاقة بين الأطراف المكونة له والذي بدأ العمل به في الثلاثي الثاني سنة 2017 مع تعديله عند إنشاء مديرية للصيرفة الإسلامية خلال الثلاثي الأول من سنة 2021 بتاريخ 2021/03/17 كما يوضحه الشكل الآتي:

الشكل رقم (1) الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري



المصدر : نص تنظيمي صادر عن المديرية العامة للقرض الشعبي الجزائري بتاريخ 2017/05/03.

ثانيا : مديرية نشاطات الصيرفة الإسلامية¹ :

كون موضوع الدراسة ينحصر في النافذة الإسلامية، سنتطرق بالتفصيل لمديرية نشاط الصيرفة الإسلامية، هذه المديرية تابعة لقسم الاستغلال للبنك مكلفة أساسا ب :

* تساهم في إعطاء مفهوم ووضع سياسة لتنمية نشاط الصيرفة الإسلامية داخل البنك

* اقتراح خطة عمل لتسويق منتجات وخدمات الصيرفة الإسلامية المساهمة في وضع سياسة للإعلام

والتسويق لمنتجات وخدمات الصيرفة الإسلامية الموضوعة من طرف البنك

* متابعة وتقييم النتائج المحققة من طرف البنك

* وضع بالتنسيق مع الهيئات المعنية النصوص التنظيمية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ومتابعة تطبيقها من

طرف الوكالات وتعيينها

* تعمل على تأطير ومتابعة شبكة الاستغلال في ميدان الصيرفة الإسلامية.

* العمل وبالتنسيق مع مسؤولي الوكالات بتوفير كل متطلباتهم من أجل تحقيق الأهداف المسطرة لهم.

* المساهمة في تكوين الفرق التجارية للوكالات بالتنسيق مع مديرية التكوين لوضع برامج خاصة.

* التطبيق لفتاوى آراء وتوصيات هيئة الرقابة الشرعية للبنك

* التأكد من استغلال تقارير مديرية التدقيق الداخلي ومحافظ الحسابات والاخذ بالملاحظات والآراء.

* أعداد تقارير دورية متعلقة بنشاط الصيرفة الإسلامية توجه للمديرية العامة.

وينحصر نشاط هذه المديرية في جانبين هما التجاري ودراسة ومتابعة التمويلات بالإضافة إلى المدقق

الشرعي الداخلي والذي تربطه علاقة وظيفية بالمديرية وعلاقة سلمية بهيئة الرقابة الشرعية.²

وللقيام بذلك فان العنصر البشري المكون لهذه المديرية حسب الهيكل التنظيمي المبين في الشكل

(02) أدناه.

¹ نص تنضيمي لبنك القرض الشعبي الجزائري انشاء مديرية النشاطات المالية الاسلامية سنة 2021


² فوزي محيريق، المرجع السابق، ص 145

1-2 الهيكل التنظيمي لمديرية النشاط الإسلامي:

لتوضيح مهام ومكونات العنصر البشري لهذه المديرية أكثر فإننا نقوم بعرض الهيكل التنظيمي لمديرية النشاط الإسلامي" وفق المخطط الآتي :

الشكل (2): الهيكل التنظيمي لمديرية النشاط الإسلامي¹

الهيكل التنظيمي لمديرية النشاط الإسلامي:



المصدر: نص تنظيمي صادر عن المديرية العامة للقرض الشعبي الجزائري بتاريخ 2021/03/17.

¹ وثيقة تنظيمية للوكالات بالقرض الشعبي الجزائري سنة 2007

ثالثا : تقديم وكالة القرض الشعبي الجزائري الوادي :

تعريف الوكالة : بعد التعريف بالقرض الشعبي الجزائري ومهامه لا بد من التعريف بوكالة الوادي ذات الرمز 322 في شبكة إحدى فروع القرض الشعبي الجزائري المعتمد عبر التراب الوطني، وهي تشكل البنية القاعدية هي الاستغلال، للبنك ومركزه الأول فيما يخص عمليات الإنتاج.

تأسست هذه الوكالة في السادس الثاني من سنة 1981 وهي تابعة لمجموعة الاستغلال باتنة، حيث تحتل مكان استراتيجي وسط الولاية يبلغ عدد موظفيها 17 موظفا حاليا مع إمكانية ارتفاعه إلى 24 موظف بعد تعويض المحالين على التقاعد بما فيهم الاطارات ، يسهرون على خدمة الزبون موزعين المصالح المختلفة للوكالة .

تصنف وكالة الوادي في الدرجة الاولى ولها رمز كبقية الوكالات البنكية تحت رقم 322 على المستوى الوطني لتواجدها في عاصمة الولاية من جهة وكذا لحجم محفظتها (عدد الزبائن مواردها وحجم القروض الممنوحة)

3-2- مهام وكالة الوادي 322:

تعتبر الوكالة الهيكل القاعدي للبنك وتمثل المركز الأول للإنتاج والخدمات ومن المهام الأساسية المؤكدة لها ولكل وكالة بالقرض الشعبي الجزائري والمتطابقة مع قواعد تنظيم نشاطات البنك ما يلي:¹

أ- تنمية قاعدتها التجارية من خلال نشاطات البنك في السوق المحلية.

ب- المساهمة في تطوير الأداء الاقتصادي للبنك من خلال تحسين النتائج والتنوع في الخدمات المقدمة وهي مكلفة في هذا الإطار بالمهام الأساسية التالية :

ج- القيام بالعمليات البنكية الخاصة بالزبائن ومعالجة تطوير العلاقات التجارية ومتابعتها؛ د- السهر على تطبيق المحكم لقواعد التنظيم الخاصة بالمبادلات المصرفية، والمتعلقة بتنظيم وإدارة التجارة الخارجية

هـ- معالجة عمليات التجارة الخارجية في حدود الصلاحيات الممنوحة للوكالة.²

و- السهر على التسيير العقلاني والأمثل للحسابات المالية (الصندوق، البنك المركزي، الحساب الجاري البريدي، حركة الأموال بين الوكالات)

¹ فوزي محيريق، المرجع السابق، ص 146


² وثيقة تنظيمية للوكالات بالقرض الشعبي الجزائري ، 2007 .

- ز- تأكيد تسيير الديون غير المسددة والسهر على تحصيلها؛ ح. السهر على إمساك وحسن متابعة الحسابات الخاصة بالزبائن والحسابات مع التأكيد من وسلامتها وحسن أدائها
- ط- السهر على التسيير العقلاني للميزانية، والموارد البشرية الموضوعة تحت تصرف وإشراف الوكالة؛ ي. فتح الحسابات على مختلف أنواعها.
- ك- تحصيل أكبر عدد من الودائع بجميع انواعها.
- ل- منح القروض.
- م- عرض منتجات وخدمات جديدة على الزبائن.
- ن- العمليات البنكية في إطارها القانوني.

3-3 الهيكل التنظيمي لوكالة الوادي¹.

يمكن توضيح الهيكل التنظيمي ومختلف المصالح المتواجدة بها في الشكل الموالي :

الشكل (3) الهيكل التنظيمي لبنك القرض الشعبي الجزائري الوادي



المصدر : نص تنظيمي صادر عن المديرية العامة للقرض الشعبي الجزائري سنة 2017 .

¹ نص تنظيمي صادر عن المديرية العامة للقرض الشعبي الجزائري سنة 2017 .

المبحث الثاني : أنواع القروض البنك لتمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

بعد التعرف على بنك قرض شعبي الجزائري-وكالة الوادي-من خلال المبحث إلى دور هذا البنك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك من خلال انواع القروض التي يقدمها:

المطلب الاول: اتفاقية قرض الاستثمار¹

وهي تلك القروض الموجهة لتمويل الأصول الثابتة في المؤسسة أو تحويل استثماراتها، الشيء الذي يجعل هذه الأموال تبقى مدة تحت تصرف المؤسسة لذلك فالقروض المتوسطة والطويلة الأجل هي التي تتجاوب وهذا النوع من التحويل وتتم فيه دراسة الإجراءات الموالية:

المادة 1: موضوع الاتفاقية

في إطار تطبيق التدابير المقررة من السلطات العمومية المتعلقة بتشجيع الإستثمار المنتج ، يمنح "البنك" "للمقترض" بموجب هذه الإتفاقية ، قرضا إستثماريا وفق الشروط الآتية:

المادة 2: المبلغ و موضوع القرض

يمنح "البنك" "للمقترض" الذي يقبل بذلك ، قرضا إستثماريا متوسط المدى (قرض تجهيز) بالدينار الجزائري بمبلغ إجمالي يقدر ب 20 000 000.00 كما حد ادنى دج(بالأرقام) عشرون مليون كما حد ادنى ألف دينار جزائري(بالحروف) مخصص لتمويل لشراء معدات

المادة 3: مدة القرض :

يمنح القرض لمدة ستة (05) سنوات منها سنة(01) تعد مرحلة تأجيل لتسديد القرض و تبدأ من تاريخ أول إستعمال القرض. تقدر مرحلة إستعمال القرض بإثنا عشرة (12) شهر.

¹ وثيقة توضيحية لبنود وشروط اتفاقية قرض الاستثمار 2023، بنك القرض الشعبي الجزائري..

غير أنه يمكن تغيير مدة قفل القرض بإتفاق مشترك بين "البنك" و "المقترض" عن طريق التبليغ.

المادة 4: عمولة التعهد¹

يدفع "المقترض" للبنك " عمولة تعهد محددة بنسبة 0,5% سنويا تحسب كل ثلاثة أشهر على الجزء المتبقي غير المستعمل من القرض.

تخصم عند بداية فترة الثلاثة اشهر الثابتة غير قابلة للتجزئة .

المادة 5: عمولة التسيير²

يدفع "المقترض" للبنك " عمولة تسيير تسدد دفعة واحدة محددة بنسبة 05% من قيمة القرض، تقتطع عند التوقيع على هذه الإتفاقية.

المادة 6: نسبة الفائدة³

إن القرض موضوع هذه الإتفاقية منتج لفوائد تحسب و تسدد كل ثلاثة أشهر، وفق الشروط البنكية السارية المفعول في "البنك" إن نسبة الفائدة السارية المفعول حاليا هي.....% يتحمل المقترض نسبة فائدة ثابتة تقدر ب:.....%.

تكون النسبة المتبقية و هي الفائدة المدعمة أي 02% على عاتق الخزينة العمومية لمدة ثلاثة سنوات) بما فيها مرحلة التاجيل)

لقد اتفق صراحة أن نسبة الفائدة المحددة بشأن هذا القرض تتغير وفقا للشروط العامة البنكية طيلة مدة القرض.

المادة 7 : سندات الأمر⁴

يحتفظ "البنك" بحق مطالبة " المقترض" بإكتتاب و تسليم سندات لأمر "البنك" تمل مبلغ القرض .

¹ المادة 4: عمولة التعهد على القرض .

² المادة 5: عمولة التسيير

³ المادة 6: نسبة الفائدة على القرض .

⁴ المادة 7 : سندات الاوامر .

يعفى " البنك " من القيام بإجراء أي احتجاج أو فسخ الأحتجاج فيما يخص هذه السندات.

المادة 8 : كيفيات تسديد القرض¹

1-8: تسديد القرض

إن تسديد القرض بما في ذلك الأصل و الفوائد و المصاريف و الملحقات يتم كل ثلاثة أشهر إلى غاية الدفع الكلي آجال الدفع هي تلك المبينة في جدول الاستهلاك الذي وضعه "البنك".

يتم هذا التسديد لدى " البنك " بالوكالة المستوطنة " للمقترض " أو أي مكان بالجزائر يعينه "البنك".

يحق "للبنك" أن يقتطع من كل الحسابات المفتوحة على دفاتره أو سندات مرهونة باسم "المقترض" مقدار المبالغ التي أصبحت مستحقة لأي غرض و لأي سبب كان.

ستخصص كل التسديدات التي تمت من طرف " المقترض " في إطار هذه الاتفاقية:

- أولا : لتسديد العمولات المنصوص عليها في المواد 4 و 5 ؛

- ثانيا: لتسديد عقوبات التأخير؛

- ثالثا : لتسديد الفوائد المستحقة على القرض ؛

- رابعا: لتسديد الأصل المستحق؛

- أخيرا: للتسديد المسبق للقرض.

2-8 : الوفاء بفوائد مرحلة التأجيل :

تتحمل الخزينة العمومية فوائد مرحلة التأجيل.

3-8 : الوفاء بفوائد مرحلة التسديد :

يتم حساب و تسديد فوائد مرحلة التسديد كل ثلاثة أشهر على أساس مبلغ القرض المستعمل المتبقى

تسديده.

1 المادة 8 : كيفيات تسديد القرض لدى البنك الشعبي الجزائري .

4-8 : التأخر عن التسديد :

في حالة عدم تسديد مبلغ واجب الأداء من أصل و فوائد أو أي سند دين إلا بعد الأجل المتفق عليه بموجب هذه الإتفاقية, فإنه يتم تطبيق عقوبة بنسبة (02%) سنويا زيادة على نسبة فائدة القرض تحسب بقوة القانون إلى غاية الدفع الفعلي دون الحاجة إلى إنذار مسبق .

إن المدة المطابقة للتأخير لا تعد بمثابة أجل الدفع و تبقى البنود الخاصة بالتسديد المسبق سارية المفعول.

المادة 9 : الإستحقاق المسبق¹ :

تفسخ هذه الإتفاقية و تصبح كل المبالغ بما فيها أصل الدين و الفوائد و كذا المصاريف و الملحقات واجبة الأداء فورا و لا يمكن طلب أي إستعمال آخر من "البنك" في حالة عدم تنفيذ أو خرق "المقترض" لإحدى الإلتزامات المنصوص عليها في هذه الإتفاقية بعد مضي خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغ إنذار و دون الحاجة لأي إجراء قضائي لا سيما في أي حالة من الحالات التالية :

- 1 في حالة عدم الدفع عند الإستحقاق لسند واحد من السندات المكتتبة لغرض هذا القرض .
- 2 في حالة الإفلاس أو التصفية القضائية أو التسوية الودية المصادق عليها الناتجة عن توقف النشاط أو التوقف عن الدفع.
- 3 في حالة عدم استطاعة "البنك" لأي سبب كان, الحصول على الضمانات المطلوبة و المذكورة في المادة 12 من هذه الاتفاقية
- 4 في حالة تعرض الأملاك المخصصة للضمان, للهلاك أو الإتلاف بسبب "المقترض".
- 5 في حالة البيع الودي أو القضائي للأملاك "المقترض" محل الضمان.
- 6 في حالة أي متابعة "للمقترض" بسبب إلتزامات جبائية.
- 7 في حالة أي متابعة "للمقترض" بسبب مصالح غير مشروعة قد تؤدي إلى المصادرة الكلية أو الجزئية لأملكه.

¹ المادة 9 : الاستحقاق المسبق (بنك القرض الشعبي الجزائري).

- (8) في حالة تغيير الشكل القانوني للشركة دون الموافقة المسبقة "للبنك"
- (9) في حالة الإدماج, الإنقسام أو الإنحلال لأي سبب كان, و بصفة عامة في الحالات الأخرى المنصوص عليها في القانون
- (10) في حالة ما إذا احتج "المقترض" على إرتفاع نسبة فائدة القرض.
- (11) في حالة ما إذا استعمل القرض لإغراض أخرى غير تلك منصوص عليها في هذه الاتفاقية.
- (12) في حالة قيام "المقترض" بإيقاف أو زعم إيقاف نشاطاته من دون الحصول على موافقة "البنك" أو في حالة توقف "المقترض" عن التسيير بنفسه, في حالة تحويل كل أو جزء من أصوله أو حالة نزع حيازته.
- (13) في حالة وجود طارئ يمس بصفة جوهرية الحقوق الناشئة عن املاك "المقترض" أو من شأنه رفع مستوى التعهدات بصورة تجعل "المقترض" غير قادر على احترام إلتزاماته المعينة في هذه الإتفاقية.
- (14) في حالة تغيير القانون الأساسي للشركة، أو إعادة القيد في السجل التجاري دون إخطار "البنك"
- (15) في حالة تغيير نسب المساهمة أو تقسيم الحصص دون الإخطار المسبق "للبنك"
- (16) في حالة تغيير المدير الرئيسي أو المسير دون أن يخبر "البنك" بذلك مسبقا؛
- المبالغ المستحقة الأداء في هذه الحالة تنتج, فوائد بالنسبة المحددة في المادة 8-4 أعلاه و يتم رسملتها كل ثلاثة أشهر بقوة القانون.

المادة 10 : التسديد المسبق¹ :

يمكن لـ "المقترض" أن يتحرر من هذا القرض قبل الآجال المتفق عليها سواء كلياً أو جزئياً. يجب عليه في هذه الحالة أن يوفي بعمولة قدرها واحد بالمائة (1%) محسوبة على المبلغ الأصلي للدين الذي سيتم تسديده مسبقاً.

يتم خصم التسديدات الجزئية بصفة أولية من آخر آجال الاستحقاق .

¹ المادة 10: التسديد المسبق . (بنك القرض الشعبي الجزائري).

المادة 11¹ : الشرط الجزائي + رسملة :

في حالة ما إذا اضطر "البنك" من أجل استفاء دينه، المثلول لأمر أو رفع دعوى أو اللجوء إلى إجراء آخر، يصبح ذلك الدين منتج لفائدة بنسبة متغيرة وفقا للشروط البنكية المعمول بها بـ "البنك" والمطبقة على المكشوف بالحساب تضاف إليها نسبة إثنان بالمائة (02%) تحسب ابتداءا من تاريخ استحقاق المبالغ الغير مسددة دون المساس بالمصاريف والرسوم التي تقع على عاتق "المقترض" إلى غاية التسديد الفعلي.

ترسمل هذه الفوائد كل ثلاثة (03) أشهر.

المادة 12: الضمانات و التأمينات² :

لأمن و ضمان تسديد مبلغ القرض، موضوع هذه الإتفاقية و كذا دفع كل الفوائد و الملحقات، و تنفيذها لكل بنود و شروط القرض، يجب أن يقدم "المقترض" الضمانات الآتية:

الاكتتاب في صندوق ضمان قروض الاستثمار بمبلغ . على حسب المشروع

رهن حيازي للمعدات بمبلغ. على حسب المشروع

بوليصة التأمين متعددة المخاطر المهنية بمبلغ على حسب المشروع

بوليصة التأمين ضد الكوارث الطبيعية بمبلغ على حسب المشروع

هذه الضمانات تكون ملحقة بهذه الإتفاقية و تشكل جزءا لا يتجزأ منها

المقترض يتعهد بتجديد هذه الضمانات قبل حلول أجلها.

¹ المادة 11 : الشرط الجزائي / رسملة .(بنك القرض الشعبي الجزائري.)

² المادة 12 : الضمانات والتأمينات . (بنك القرض الشعبي الجزائري.)

المادة 13: الوفاء بالحقوق و الرسوم¹

تقع على عاتق " المقترض " الذي يمثل لها، كل الحقوق و الرسوم من أي طبيعة كانت و كذا المصاريف المتعلقة بهذه الاتفاقية أو التي قد تكون تابعة و ناتجة عنها.

المادة 14: اختيار موطن إقامة²

لتنفيذ هذه البنود و توابعها، اختار الطرفان موطناً لهما في العناوين الخاصة بهما المذكورة في هذه الاتفاقية.

المادة 15: الاختصاص القضائي³

كل النزاعات التي يمكن أن تحدث من جراء تنفيذ بنود هذه الاتفاقية أو تفسيرها ترفع في حالة عدم التسوية الودية أمام المحكمة المختصة .

¹ المادة 13 : الوفاء بالحقوق والرسوم . (بنك القرض الشعبي الجزائري.)

² المادة 14 : اختيار موطن إقامة . (بنك القرض الشعبي الجزائري.)

³ المادة 15 : الاختصاص القضائي . (بنك القرض الشعبي الجزائري.)

المطلب الثاني : اتفاقية قرض استغلال .

وهي تلك القروض المرتبطة بالتمويل والتخزين والتوزيع وغالبا ما تأخذ شكل قروض قصيرة الأجل.

تم الإتفاق و إقرار ما يلي :

موضوع الإتفاقية :

بموجب هذه الإتفاقية, يمنح "القرض الشعبي الجزائري" "للمقترض" قرضا/قروض استغلال وفق الشروط

الخاصة و العامة الآتية :

الشروط الخاصة للقرض /القروض

1) المبلغ الإجمالي للقرض /القروض: من 5 000 000.00 الى 10 000 000.00 دج .

(بالأرقام)

من خمسة ملايين الى عشرة ملايين دينار جزائري. (بالحروف)

2) موضوع القرض /القروض تاريخ الاستحقاق:¹

| تاريخ الاستحقاق | المبلغ | موضوع القرض | |
|-----------------|------------------|--------------------|----|
| 2023/01/31 | 7 500 000.00 دج | سحب على المكشوف | 01 |
| 2023/01/31 | 10 000 000.00 دج | تسبيق على الفواتير | 02 |

3) تخصيص القرض /القروض

- تمويل احتياجات دورة الاستغلال.

4 - نسبة الفائدة المتغيرة:

إن نسبة الفوائد و العمولات و الرسوم تتغير و وفقا للشروط البنكية السارية المفعول في "القرض

الشعبي الجزائري" و التي صرح المقترض الخضوع لها بدون اي تحفظ .

¹ موضوع اتفاقية قرض الاستغلال لدى بنك القرض الشعبي الجزائري .

على سبيل المثال إن نسبة الفوائد والعمولات والرسوم السارية المفعول عند تاريخ الامضاء على هذه الاتفاقية مبينة في هذا الجدول

| موضوع القرض | نسبة الفائدة | العمولات | الرسوم | المصاريف | الشروط |
|--------------------|--------------|----------|--------|----------|--------|
| سحب على المكشوف | 7.75 | ---- | %19 | ----- | / |
| تسييق على الفواتير | 7.75 | ----- | %19 | ----- | / |

تحسب و تقطع الفوائد و العمولات و الرسوم و المصاريف من الحساب الجاري للمقترض رقم المفتوح في دفاتر القرض الشعبي الجزائري وكالة الوادي. الى غاية التسديد الكلي للقرض / للقروض.

5) مدة صلاحية ترخيص القرض

تنتهي مدة صلاحية ترخيص القرض بتاريخ 2023/01/31.

6) الضمانات و التأمينات:

رهن حيازي للمحل التجاري.

تفويض بوليصة التأمين متعددة المخاطر المهنية.

7) بند خاص بإستعمال القرض / القروض: (تملأ وفق الشروط الخاصة المحددة في رسالة ترخيص

(القرض)

الشروط العامة للقرض¹I- مبلغ و موضوع القرض / القروض :

يمنح "القرض الشعبي الجزائري" "للمقترض" بموجب هذه الإتفاقية، قرضا/قروض في حدود المبلغ/المبالغ المحدد (ة) في الشروط الخاصة، مخصص(ة) لتمويل احتياجات دورة الاستغلال.

2-نسبة الفائدة المتغيرة:

إن القرض/القروض موضوع هذه الإتفاقية منتج (ة) لفوائد تدفع كل ثلاثة (03) أشهر بنسبة قابلة للتغيير وفقا للشروط البنكية السارية المفعول في "القرض الشعبي الجزائري".

لقد اتفق صراحة مع "المقترض" الذي قبل بذلك أن نسبة الفائدة المحددة بشأن هذا(ه) القرض/القروض تتغير وفقا للشروط البنكية طيلة مدة القرض/القروض.

3- كيفية استعمال القرض / القروض² :

إن القرض/القروض موضوع هذه الاتفاقية يستعمل مع احترام الآجال و الحدود المنصوص عليها في الشروط الخاصة عن طريق الخصم من الحساب الجاري المفتوح لدى الوكالة المستوطنة "للمقترض".

يتم ترخيص استعمال القرض/القروض طبقا لحاجيات "المقترض" و ذلك بعد تقديم الضمانات المطلوبة المبينة في الشروط الخاصة.

عند حدوث اى عارض لدفع اجل استحقاقيتهم فورا تجميد خط القرض/القروض المعني (ة) الى غاية التسوية النهائية للاستحقاقات الغير مسددة

في حالة تكرار عوارض الدفع على خط او عدة خطوط القرض/القروض يحتفظ "القرض الشعبي الجزائري" بحق اعادة النظر في خط القرض/القروض المعني (ة) .

لا يمكن القيام بأي استعمال للقرض إذا طرأ حادث و ظل يشكل أو قد يشكل في المستقبل تقصيرا من شأنه أن يؤدي إلى الاستحقاق المسبق المنصوص عليه في المادة 9 .

¹ الشروط العامة التابعة لقرض الاستغلال، (بنك القرض الشعبي الجزائري).

² نسبة الفائدة وكيفية استعمال قرض الاستغلال لدى بنك القرض الشعبي الجزائري .

4- إثبات الدين في الحساب الجاري

إن إثبات إستعمال القرض وكذا التسديدات تتضح بواسطة الكتابات المقيدة من طرف "القرض الشعبي الجزائري" في الحساب الجاري "للمقترض".

و عليه فان رصيد الحساب الجاري المستحق ، بما في ذلك الفوائد المستحقة و التي ستستحق الغير محسوبة، يكون صحيح من خلال كشوف الحساب الذي يقبلها "المقترض" كدليل على دينه امام الجهات القضائية التي قد ترفع أمامها دعوى عدم تسديد الرصيد المدين.

5- وحدة الحسابات¹

قد تم الإتفاق صراحة, من اجل تسهيل الكتابات، أنه في حالة فتح عدة حسابات في دفاتر "القرض الشعبي الجزائري" باسم "المقترض", سواء كانت هذه الحسابات مفتوحة في وكالة واحدة أو وكالات مختلفة, فإن العمليات المسجلة في هذه الحسابات ستعد كعناصر من الحساب الجاري الوحيد القائم بين "المقترض" و "القرض الشعبي الجزائري".

6- تخصيص القرض :

يلتزم "المقترض" بتخصيص مبلغ القرض/القروض لإنجاز المشروع الممول دون سواه .
يمكن لـ "القرض الشعبي الجزائري" التأكد في أي وقت كان من الغرض الذي خصصه "المقترض" للقرض/للقروض الممنوحة.

7- تجديد القرض/القروض

ان هذا (هـ) القرض/القروض لا يتم تجديده (ها) ضمينا حتى و لو كان ذلك جزئيا او بالتحديد.
ان تجديد القرض/القروض لا يتم إلا عن طريق ترخيص جديد للقرض.
لا يحق للمقترض بأي صفة ان يستدل بوجود رصيد مدين او تجاوز عتبة (ات) القرض/القروض المرخصة ليثبت ان "القرض الشعبي الجزائري" منح له ضمينا قرضا و لا يجوز له بالتالي ان يتمسك بمبدأ فسخ او ابطال تعسفي للقرض من البنك.

¹ وحدة الحسابات / تجديد القرض / تخصيص القرض الاستغلالي لدى بنك القرض الشعبي الجزائري .

8 - كيفية التسديد¹:1-8 تسديد القرض/القروض:

إن تسديد القرض بما في ذلك الأصل و الفوائد و المصاريف و الملحقات يتم كل ثلاثة (03) أشهر إلى غاية الدفع الكلي . إن آجال الدفع هي تلك المبينة في الشروط الخاصة .

يتم هذا التسديد لدى "القرض الشعبي الجزائري" بالوكالة المستوطنة للمقترض.

يجب على "المقترض" ان ينشئ رصيد كاف في حسابه الجاري لتغطية مستحقات القرض/القروض يجب توفير هذا الرصيد خلال مدة عشرة (10) أيام (أيام عمل) قبل كل اجل استحقاق .

يحق "للقرض الشعبي الجزائري" أن يقتطع من كل الحسابات المفتوحة على دفاتره أو سندات و/أو أموال مرهونة باسم "المقترض" مقدار المبالغ التي أصبحت مستحقة لأي غرض و لأي سبب كان.

ستخصص كل التسديدات التي تتم من طرف "المقترض" في إطار هذه الإتفاقية :

- أولا : لتسديد العمولات المنصوص عليها في الشروط الخاصة ،

- ثانيا : لتسديد عقوبات التأخير ؛

- ثالثا : لتسديد الفوائد المستحقة على القرض/القروض؛

- رابعا : لتسديد الأصل المستحق ؛

- أخيرا : للتسديد المسبق للقرض/ القروض.

¹كيفية تسديد القرض الاستغلالي لدى بنك القرض الشعبي الجزائري .

8-2 التسديد المسبق :

يمكن "للمقترض" أن يتحرر كلياً أو جزئياً من هذا (القرض/القروض قبل الأجل المتفق عليها. يجب عليه في هذه الحالة أن يفي بعمولة قدرها واحد بالمائة (01%) تحسب على المبلغ الأصلي للدين الذي سيتم تسديده مسبقاً.

8-3 الشرط الجزائري / رسملة¹ :

في حالة ما إذا اضطر "القرض الشعبي الجزائري" من أجل استفاء دينه، المثلول لأمر أرفع دعوى أو اللجوء إلى إجراء آخر، يصبح ذلك الدين منتج لفائدة ذات نسبة متغيرة وفقاً للشروط البنكية المعمول بها بـ "القرض الشعبي الجزائري" والمطبقة على المكشوف بالحساب الجاري تضاف إليها نسبة إثنان بالمائة (2%) تحسب ابتداءً من تاريخ إستحقاق المبالغ الغير مسددة دون المساس بالمصاريف و الرسوم التي تقع على عاتق "المقترض" إلى غاية التسديد الفعلي.

ترسمل هذه الفوائد على ثلاثة (03) أشهر بغض النظر عن حق "القرض الشعبي الجزائري" في المطالبة بالتعويضات عن الخسارة و ضياع الربح.

9- الإستحقاق المسبق:

تفسخ هذه الاتفاقية وتصبح كل المبالغ بما فيها أصل الدين والفوائد وكذا المصاريف والملحقات واجبة الأداء فوراً في حالة عدم تنفيذ أو خرق "المقترض" لإحدى الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بعد مضي خمسة عشرة (15) يوماً من تاريخ تبليغ الإنذار ودون الحاجة لأي إجراء قضائي لا سيما في أي حالة من الحالات التالية:

(1) في حالة عدم الدفع عند الاستحقاق لهذا) هـ(القرض/القروض؛

(2) في حالة الإفلاس أو التصفية القضائية أو التسوية الودية المصادق عليها الناتجة عن توقف النشاط أو التوقف عن الدفع.

(3) في حالة تغيير الشكل القانوني للشركة و/أو أي تغيير آخر يمس بالقانون الأساسي للشركة طيلة مدة القرض دون إخبار مسبق "للقرض الشعبي الجزائري"؛

¹ الشرط الجزائري / الرسملة ، والاستحقاق المسبق في قرض الاستغلال، (بنك القرض الشعبي الجزائري).

- (4) في حالة إعادة القيد للسجل التجاري دون أن يكون "القرض الشعبي الجزائري" على علم بذلك؛
- (5) في حالة تغيير نسب المساهمة أو تقسيم الحصص الاجتماعية دون إخبار مسبق "للقرض الشعبي الجزائري"
- (6) في حالة تغيير أو المسير الرئيسي دون إخبار مسبق "للقرض الشعبي الجزائري"
- (7) في حالة عدم استطاعة "القرض الشعبي الجزائري" لأي سبب كان الحصول على الضمانات المطلوبة والمذكورة في المادة 10 من هذه الاتفاقية.
- (8) في حالة تعرض الأملاك المخصصة للضمان، للهلاك أو الإتلاف بسبب "المقترض".
- (9) في حالة البيع الودي أو القضائي للأملاك "المقترض" محل الضمان.
- (10) في حالة أي متابعة "للمقترض" بسبب التزامات جبائية.
- (11) في حالة أي متابعة "للمقترض" بسبب مداخيل غير مشروعة قد تؤدي إلى المصادرة الكلية أو الجزئية للأملاكه.
- (12) في حالة الإدماج، الانقسام أو الانحلال لأي سبب كان وبصفة عامة في الحالات الأخرى المنصوص عليها في القانون.
- (13) في حالة ما إذا احتج "المقترض" على ارتفاع نسبة فائدة القرض/القروض.
- (14) في حالة ما إذا استعمل القرض لأغراض أخرى غير تلك المنصوص عليها في هذه الاتفاقية تنتج المبالغ المستحقة الأداء في هذه الحالات فوائد بالنسبة المحددة في المادة 8-3 ويتم رسمتها كل ثلاثة أشهر بقوة القانون.

10 - الضمانات:¹

لأمن وضمان تسديد مبلغ القرض/القروض موضوع هذه الإتفاقية وكذا دفع كل الفوائد و المصاريف والملحقات و تنفيذها لكل بنود وشروط القرض/ القروض يجب أن يقدم "المقترض" الضمانات المذكورة في الشروط الخاصة.

¹ ضمانات قرض الاستغلال لدى بنك القرض الشعبي الجزائري .

تكون هذه الضمانات ملحقمة بهذه الإتفاقية وتشكل جزءا لا يتجزأ منها.

يتعهد المقترض بتجديد هذه الضمانات عند حلول أجلها وخاصة منها وثائق التأمين وذلك إلى غاية التسديد الفعلي للقرض/القروض.

11 - التأمينات:¹

1-11 التأمين على القرض:

يمكن "للقرض الشعبي الجزائري أن يكتب، إن ارتأى ذلك، تأمينا على القرض يتحمل "المقترض" دفع مبلغ القسط .

2-11 التأمين على الأملاك:

يتعهد "المقترض" باكتتاب تأمين أو أخذ كل الإجراءات اللازمة من أجل تأمين الأملاك محل الضمان المبينة اعلاه ضد كل أخطار الاتلاف والتدمير بمبلغ يغطي القرض/القروض والمصاريف الملحقمة وتقديم لفائدة " القرض الشعبي الجزائري" في اجل (01) الشهر من تاريخ الاكتتاب التأمين وثيقة او وثائق التأمين.

يتعهد بحفظ وتجديد تلك الوثيقة/وثائق التأمين وذلك لغاية التسديد الكلي للقرض/القروض من أصل وفوائد والمصاريف والملحققات و هذا دون تمكينه طلب الغاء تلك الوثائق دون الإخبار المسبق 'للقرض الشعبي الجزائري'.

يتعهد كذلك بدفع اقساط التأمين لدى حلول اجلها الفعلي وتبرير كل طلب مصادرة أولى من القرض الشعبي الجزائري".

عكس ذلك، يرخص للقرض الشعبي الجزائري القيام بذلك بنفسه يتحمل المقترض مصاريفها. وتكون المبالغ التي صرفت مؤمنة بهذه الضمانات مثلها مثل الدين الاصلي و توابعه.

وفي حالة الضرر الكلي او الجزئي قبل التحرير الفعلي يتعهد المقترض حالا بإخطار القرض الشعبي الجزائري" و هذا لتمكينه من تعيين، مع تحمل المصاريف، خبير ليقوم بتقييم التعويض

¹ تأمينات قرض الاستغلال لدى بنك القرض الشعبي الجزائري .

من خلال هذا التفويض المكتتب من "المقترض" لفائدة "القرض الشعبي الجزائري" فان كل دفع للتعويض سوف يتم بين لدى "القرض الشعبي الجزائري" بدون حضور "المقترض" او موافقته وهذا ما قبله صراحة.

12-التصريح:¹

يصرح "المقترض" تحت طائلة عقوبة القانون:

بأنه لا يوجد و لم يكن أبدا في حالة إفلاس أو تصفية قضائية ولا في حالة توقف عن الدفع و أنه لم يقدم أي طلب للمصادقة على تسوية ودية ؛

بأنه ليس مدين تجاه الإدارة الجبائية و صندوق الضمان الإجتماعي ؛

بأنه لا توجد ضده في إطار نشاطه أي متابعة قضائية؛

أنه لا يوجد أي حجز أو دعوى ضد أصوله؛

أن الأملاك المخصصة لضمان القرض غير مثقلة بأي قيد كان أو امتياز ما؛

أن يودع لدى "القرض الشعبي الجزائري" كامل رقم أعماله وذلك إلى غاية التسديد الكلي للدين

13- إعلام " القرض الشعبي الجزائري" :

خلال فترة صلاحية هذه الإتفاقية وفي حالة ما لم يتم تسديد القرض/القروض بأكمله (ها) يتعهد "المقترض" بـ:

طلب الموافقة المسبقة من "القرض الشعبي الجزائري" من اجل أي تغيير ذو طابع قانوني للشركة؛

إخبار "القرض الشعبي الجزائري" في أي وقت عند وقوع حدث هام من شأنه أن يمس بثروته أو يكثر من حجم إلتزاماته ؛

يرسل إلى "القرض الشعبي الجزائري" خلال الأربع (04) أشهر التابعة لنهاية كل سنة جبائية, تقرير التسيير السنوي , تقرير مندوبي الحسابات و كذا الميزانية و جدول حسابات النتائج .

¹ التصريح واعلام والوفاء بالحقوق والرسوم في قرض الاستغلال ، (بنك القرض الشعبي الجزائري).

14- الوفاء بالحقوق و الرسوم :

كل الحقوق والرسوم أي كانت طبيعتها والمصاريف المتعلقة بهذه الإتفاقية أو التي قد تكون تابعة وناجئة عنها تقع على عاتق "المقترض" الذي يمثل لها.

15- الموطن المختار¹:

لتنفيذ هذه البنود وتوابعها، اختار الطرفان موطناً لهما في العناوين الخاصة بهما المذكورة في هذه الاتفاقية .

16- الإختصاص القضائي:

كل النزاعات التي يمكن أن تحدث من جراء تنفيذ هذه البنود أو تفسيرها ترفع في حالة عدم التسوية الودية أمام المحكمة المختصة.

17- مدة صلاحية الاتفاقية

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ عند التوقيع عليها من الطرفين و تبقى سارية المفعول إلى غاية التسديد الكلي للقرض/القروض و تلغى فعليا في حالة إلغاء الترخيص بالقرض/القروض بفعل عدم استعماله (ها) في الآجال المحددة .

المطلب الثالث: اتفاقية القرض الحسن²

وبعد أن أقر كلا الطرفين بصفتها وأهليتهما لإبرام هذه الاتفاقية، قد تم الاتفاق على الآتي:

المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

تنفيذاً لطلب القرض الحسن "حاجي" الممضى من قبل المقترض بتاريخ 17/05/2023 وقرار الموافقة لمنح القرض الصادر عن البنك بتاريخ 21/05/2023 يصرح المقترض أنه استفاد من قرض حسن "حاجي" لتعزيز قدراته المالية قصد تمكينه من تسديد التكلفة الحج للحائزين على جواز سفر الحج والذين يستوفون كل الشروط القانونية والتنظيمية المقررة من طرف السلطات المعنية في هذا السياق.

¹ الموطن المختار والاختصاص القضائي ومدة صلاحية القرض الاستغلالي لدى بنك القرض الشعبي الجزائري .

² اتفاقية القرض الحسن لدى بنك القرض الشعبي الجزائري .

المادة الثانية: مبلغ القرض

يقوم المقرض بموجب هذه الاتفاقية بمنح قرض حسن للمقترض بمبلغ: بالأرقام 300 000.00 دج

والأحرف ثلاثة مئة الف دينار جزائري حد أقصى

وفي هذا السياق لن يتلقى البنك أي مكافأة أو عائد أو تكلفة دراسة وتسيير ملف من أي نوع كان.

المادة الثالثة: كيفية السداد¹

منح المقرض للمقترض فترة سماح مدتها (03) أشهر، مع التزام المقترض بسداد القرض على دفعات شهرية،

بعد فترة السماح، طبقا لجدول السداد أدناه:

| تاريخ أول قسط | تاريخ آخر قسط | عدد الأقساط | مبلغ القسط الشهري | مبلغ القرض الاجمالي |
|---------------|---------------|-------------|-------------------|---------------------|
| 2023/08/31 | 2025/07/31 | 24 | 12.500.00 دج | 300.000.00 دج |

يستعمل مبلغ القرض الحسن حصرا لتعزيز إمكانية المقترض على دفع تكلفة الحج وهذا بتعبئته في حساب الصك الإسلامي للمقترض واستكمال من طرف هذا الأخير لمبلغ المساهمة الشخصية لتغطية التكلفة الكلية. هذا ويتم بتسليم صك بنكي محرر لصالح مصالح بنك الجزائر لفائدة المقترض.

يرخص المقترض للبنك بموجب هذه الاتفاقية عند حلول أجل الاستحقاق، أن يخصم المبالغ المستحقة، من

أي حساب يخصه لدى البنك بما فيها حسابات الودائع إلى حين سداد المبلغ المستحق كليا.

المادة الرابعة : الضمانات²

الضمانات التي يلتزم المقترض بتقديمها لصالح القرض الشعبي الجزائري بموجب اتفاقية القرض الحسن هي:

التأمين على الوفاة والعجز المطلق والنهائي باسم المقترض لدى شركة تكافل.

المادة الخامسة: التسديد المسبق³

يمكن للمقترض التعجيل بدفع مبلغ الأقساط المستحقة بكاملها أو جزء منها .

¹ المادة 3: كيفية سداد القرض الحسن لدى مؤسسة القرض الشعبي الجزائري .

² المادة 4 : ضمانات القرض الحسن لدى بنك القرض الشعبي .

³ المادة 5 : التسديد المسبق للقرض الحسن ، (بنك القرض الشعبي الجزائري).

المادة السادسة : التأخر في التسديد¹

لا يحق المقترض أن يتأخر في دفع المبلغ المستحق نقداً بالكيفية المذكورة في اتفاقية القرض الحسن، كما لا يحق له أن يتأخر في دفع الأقساط المقررة، وفي حالة مباطلته أو امتناعه عن الدفع، تحل باقي الأقساط فوراً ويحق للمقرض إلزام المقترض المماطل بالتصدق بمبلغ مالي يكافئ 2% من إجمالي الأقساط المستحقة و الغير المحصلة بعد، وتجدر الإشارة إلى أن هذا المبلغ المتصدق به لن يستفيد منه البنك بأي صورة وإنما سيتم إيوؤه في صندوق الخيرات (حساب صدقة واحسان)، ويتم إنفاقه تحت إشراف الهيئة الشرعية للبنك بالتنسيق مع الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء الصناعة الاسلامية (المجلس الإسلامي الأعلى)، كما ورد في أحكام المادة 6 من تعليمة بنك الجزائر 20-03 الصادرة يوم 02 أفريل 2020

كما يمكن للبنك أن يأخذ بعين الاعتبار حالات تعسر المقترض (مع تقديم الوثائق الثبوتية) ومنح هذا الأخير إعادة جدولة الأقساط الغير المدفوعة بما يتناسب مع وضعيته المالية دون أن يؤدي ذلك إلى فرض أي زيادة في المبلغ المستحق.

المادة السابعة: فسخ الاتفاقية²

من حق المقترض فسخ الاتفاقية في الحالات الآتية:

يفسخ العقد تلقائياً، ويسترد المقرض مبلغ القرض المدفوع للمقترض، في الحالات الآتية:

- عدم احترام (التزام) المقترض لشرط من شروط هذه الاتفاقية.
- عدم دفع ثلاثة أقساط متتالية في آجالها المحددة وبعد استفادته من إعادة الجدولة الممنوحة له من طرف البنك بسبب الإعسار.

- في حالة ما إذا كان المتعامل محل متابعة قضائية من شأنها إعاقة تسديده القرض المشار إليه أعلاه.

- وبصفة عامة في كل الحالات الواردة في القانون ما لم تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

¹ المادة 6 التأخير بتسديد القرض الحسن . (بنك القرض الشعبي الجزائري).

² المادة 7 : فسخ اتفاقية القرض الحسن . (بنك القرض الشعبي الجزائري).

المادة الثامنة : تعديل الاتفاقية¹

تشكل مواد هذه الاتفاقية مجمل بنود التعاقد بين الطرفين ولا يمكن إجراء أي تعديل أو تغيير ، حذف ، رفض أو إنهاء أي شرط من هذه الشروط شفويًا ، بل يجب أن يكون ذلك بموجب ملحق موقعاً من الطرفين.

المادة التاسعة : طرق حل النزاع²

أي نزاع قد ينشأ بين الطرفين فيما يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تنفيذها يمكن تسويته بطريقة ودية. وفي حالة عدم وجود تسوية ودية ، يقدم النزاع إلى المحكمة ذات الاختصاص الإقليمي.

المادة العاشرة : السريان³

يبدأ سريان هذه الاتفاقية من تاريخ توقيعها.

المادة الحادية عشر : نسخ الاتفاقية⁴

حررت هذه الاتفاقية من تمهيد واحد عشر مواد ، في ثلاث نسخ أصلية باللغة العربية ، تسلم نسخة منها للمقترض.

ويصرح المتعامل أنه قرأ هذه الاتفاقية وملاحظها قبل التوقيع عليها وأنه فهمها واستوعبها استيعاباً تاماً وأنه وافق على كل محتوياتها ، ويلتزم بما ورد فيها التزاماً كاملاً لا رجوع عنه وغير قابل للنقض

¹ المادة 8 : تعديل اتفاقية القرض الحسن . (بنك القرض الشعبي الجزائري).

² المادة 9 : طرق حل النزاع في القرض الحسن . (بنك القرض الشعبي الجزائري).

³ المادة 10 : السريان في القرض الحسن . (بنك القرض الشعبي الجزائري).

⁴ المادة 11 : نسخ اتفاقية القرض الحسن ، (بنك القرض الشعبي الجزائري).

المبحث الثالث : المخاطر التي يواجهها البنك في عملية تمويل المؤسسات واجراءات

الحد من الخطر

سوف نتطرق في هذا المبحث الى المخاطر التي تواجه البنك، اثناء عملية التمويل وماهي الإجراءات الوقائية التي يلجأ لها من خلال العناصر التالية:

المطلب الاول :مخاطر القروض التي يواجهها البنك¹

رغم أن تقديم القروض يعتبر من الوظائف الأساسية للبنك باعتبار ه مصدر دخله ، فانه يشكل مصدر المشاكل التي يمكن أن يقع فيها ، وذلك نتيجة المخاطر التي تكتنف عملية الإقراض .

يتكون المدخل المعتمد في تحليل الخطر من ثلاث مراحل :

أ. تحليل وتصنيف انواع الخطر.

ب. تحديد احتمالات الخسارة.

ت. صنع القرار في كيفية التعامل مع كل نوع من انواع الخطر.

ان الخطوة الاولى لتحديد وتصنيف انواع الخطر التي تواجه المؤسسات المالية والمصرفية تكمن في الموضوع أو المادة المعنية، ولهذا يلاحظ ان التصنيفات المختلفة للخطر تقوم على حركية التغير، ومضمون ذلك ان الخطر يعتمد على طبيعته فيما إذا كان ثابتاً Static أو ديناميكياً متحركاً Dynamic، فالثبات والحركية تؤشران تلك التغيرات غير المتوقعة، وبالتالي تظهر حالة عدم التأكد Uncertainty والتي ترتبط اساساً بتوقيت ومدى تلك التغيرات المستقبلية، ان الحركية الديناميكية للخطر بطبيعتها تحمل هذه المضامين في ثناياها فهي صفاتها وخواصها والتي قد يصعب توفيرها كحالة ضد إنما هذه هي طبيعتها.

لقد تبنت الدراسات المالية والمصرفية تصنيفاً اخر للخطر، يستند على مصادر الخطر نفسها، ويعد احد تلك التصنيفات قائماً منذ عقد الستينات في القرن الماضي وهو لا زال يعتمد في معظم الدراسات العلمية، حيث يصنف الخطر المالي إلى

1 المؤتمر العلمي السنوي الخامس - جامعة فيلادلفيا الأردنية المنعقد في الفترة من 4-5/07/2007 ، ص 03 .

1. خطر الائتمان Credit Risk.

2. خطر الاستثمار Investment Risk.

3. خطر السيولة Liquidity Risk.

4. خطر التشغيل Operating Risk.

5. خطر الثقة Fiduciary Risk.

6. خطر الاحتيال Fraud Risk.

ان ما يتهم به التصنيف السابق انه يتجاهل العديد من الاخطار الاخرى مثل تغيرات الاسعار اي التضخم وتغيرات سعر الفائدة وغيرها، وعند حصر الاخطار التي تواجهها المؤسسات المالية بكل اشكالها وانواعها الوطنية منها والدولية يلاحظ انها واسعة ومتنوعة في اشكالها وطبيعتها، وبالتالي لا بد من تصنيفها وفق منظور شامل وعلى هذا الاساس، وفيما يلي تصنيف اخر للاخطار المالية:

1. خطر الائتمان Credit Risk.

2. خطر الاستثمار Investment risk.

3. خطر السيولة Liquidity Risk.

4. خطر العائد Earning Risk.

5. خطر التشغيل Operating Risk.

6. خطر الاقراض Lending Risk.

7. خطر الدولة Country Risk.

8. خطر النظام المصرفي Banking System Risk.

9. خطر سعر الفائدة¹ Rate of Interest Risk.

المطلب الثاني : الإجراءات ووسائل الحد من خطر القروض

من مهام الصيرفي العمل على تفادي أو الحد من الإخطار المرتبطة بنشاطه ، خاصة ما تعلق منها بعمليات الإقراض ، وذلك باستعمال الوسائل والإجراءات التالية :²

1- تبني أنظمة الخدمة (EXPERETS SYSTEM) في مجال اتخاذ القرار :

¹ المؤتمر العلمي السنوي الخامس - جامعة فيلادلفيا الأردنية المنعقد في الفترة من 4-5/07/2007 ، ص 05/04 مرجع سابق .
² المؤتمر العلمي السابع بجامعة الزيتونة : ادارة المخاطر في ظل اقتصاد المعرفة 17_19/اويل 2007/ ص 04/03 .

تعتبر أنظمة الخبرة من الوسائل التقنية الحديثة جدا في اتخاذ القرارات على أي مستوى من مستويات التسيير بداخل المنظمة، أن أنظمة الخبرة مصممة لإيجاد الحلول المناسبة للمشاكل المالية.

من الأمثلة الشائعة حول أنظمة الخبرة المطبقة في المجال المالي ما يعرف باسم

EVENT, FINEX, TAXADVISOR

الأول مطبق في مجال المراجعة المحاسبية، والثاني موجه للمساعدة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالتحليل المالي، في حين أن EVENT موجه لإغراض تشخيص النمو الاقتصادي.

2- التحكم في المخاطر الخاصة:

يمكن التحكم في المخاطر الخاصة بتحرير اتفاق شرطي يعطي البنك الحق في وضع قيود التصرفات المستقبلية لإدارة المنشأة إذا اقتضى الأمر، أو يعطيه الحق في المطالبة بتسديد القرض وفوائده في حالة مخالفة العميل لأي من شروط الاتفاق. ويمكن للبنك إتباع أسلوب آخر يتمثل في طلب تقديم رهن في صور مختلفة، أو عقد اتفاق مع بنك آخر للمشاركة في تمويل القرض

3- التحكم في المخاطر العامة :

التحكم وتسيير المنشأة للمخاطر العامة ينصب أساسا حول الإجراءات الوقائية لتفادي أو الحد من بعض مخاطر القروض والمتعلقة أساسا بارتفاع أسعار الفائدة وكيفية تجنب مخاطر التضخم والدورات التجارية ونخاطر السوق

المطلب الثالث : إجراءات ووسائل أخرى للحد من الإخطار المصرفية

(1) توزيع خطر القرض: إذا كان حجم القرض كبيرا و مدته طويلة نسبيا فان البنك يفضل تقديم نسبة أو جزء فقط من القرض على أن يوزع باقي القرض على مؤسسات مالية أخرى و ذلك لتجنب خطر عدم التسديد بمفرده.

(2) التعامل مع عدة متعاملين : تجنبا لما يكمن أن يحدث من أخطار فيما يتعلق بتركيز نشاطات المصرف مع عدد محدود من المتعاملين ، فانه يلجأ إلى توزيع عملياته على عدد غير محدود من المتعاملين حتى إذا وقع ما لم

يكن في الحساب من عسر أو إفلاس لالحد المتعاملين أو بعضهم فان البنك يمكن له أن يتجاوز ذلك دون عناء كبير .

(3) تمويل أنشطة و قطاعات مختلفة : أن البنك تجنبا منه لما يمكن أن يحدث من أزمات أو ركود احد القطاعات دون غيره ، يلجا إلى توزيع أمواله على مختلف الأنشطة و القطاعات ، حتى يمكن له أن يعوض الخسائر الناجمة عن أزمات نشاط معين بإرباح من نشاط أو قطاع آخر .¹

(4) عدم التوسع في منح الائتمان : أن البنك التجاري يهدف أساسا إلى الربح و الذي يكون الموجه الأساسي أو الرئيسي لنشاطه . لذلك فانه يراقب نفيه باستمرار تجنبا للغرور بفرص الربح المتوقعة ، و يعمل على عدم التوسع في منح الائتمان دون حدود ، بل يقدم ذلك في حدود إمكانياته المالية و بما يتناسب و قدرته على استرجاع هذه القروض و كذا هيكله المالي خاصة ما يتعلق بجانب البعد الزمني لمصادر أمواله .

(5) العمل على تحديد قدرات البنك التمويلية : بحيث أن البنك يكون على اطلاع دائم و مسبقا بقدراته التمويلية (كمية ، الكيفية أو الزمنية) حتى يتمكن من تحديد المبالغ الإجمالية التي يمكن له أن يقدمها كقروض بأخذ بعين الاعتبار للأحوال الاقتصادية ، الاجتماعية ، السياسية و الطبيعية ما أمكن ذلك عند تقديمه لأي قرض .

(6) تطوير أنظمة الرقابة الداخلية للبنك : لكي يمكن للبنك أن يتجنب الكثير من الإخطار خاصة ما تعلق منها بجانبها الإداري و المحاسبي ، ينبغي له أن يدعم و يطور أجهزة رقبته الداخلية ، لما لها من أهمية في متابعة مختلف العمليات البنكية المرتبطة بوظيفة الإقراض ثم بالإخطار التي يمكن أن تحدث و اكتشافها في الوقت المناسب و اتخاذ القرارات اللازمة للحد منها في حينها .

(7) التأمين على القرض: لعل من إحدى الوسائل الهامة لتجنب خطر عدم التسديد خاصة هو التأمين على القروض الممنوحة للمتعاملين، حيث يلزم البنك متعاملة بالتأمين، حتى يتمكن من استرداد ما أمكن في حالة تحقق الخطر.

(8) العمل على استخدام أساليب التكنولوجيا المعاصرة في مجال النشاط المصرفي: و تطوير الصناعة المصرفية في مجال الإقراض خاصة، تجنبا لخطر عدم التسديد و كذا خطر تجميد الأموال المصرفية.

1 المؤتمر العلمي السابع بجامعة الزيتونة : ادارة المخاطر في ظل اقتصاد المعرفة 17_19/اويل 2007/ ص 04/05/04

9) تحري الدقة و الحذر عند دراسة ملفات القروض الممنوحة : و ذلك عن طريق الدراسة الدقيقة للجانب المالي للمقترض و لجميع الجوانب المرتبطة بالمحيط الذي يعمل فيه .

10) تكوين العنصر البشري و المتخصص في النشاط المصرفي : و القادر على التنبؤ بمستقبل الأحوال الاقتصادية و النقدية المحلية و الدولية ، و الذي يمكن أن يجنب المصرف مخاطر بتكلفة اقتصادية ، انه فضلا عن الإجراءات و التدابير التي يتخذها البنك تجنباً للمخاطر التي يمكن أن تحدث ، نجد أن هذه الإجراءات و التدابير التي يتخذها البنك تجنباً للمخاطر التي يمكن أن تحدث ، نجد أن هذه الإجراءات و الوسائل عادة ما تكون مرفقة بضمانات للقروض الممنوحة مهما كان هذه الضمانات و طبيعتها .¹

¹ أحلام عقون، المرجع السابق، ص 61

خلاصة الفصل الثاني

من خلال هذا الفصل تم التطرق إلى دور البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتم إسقاطها على بنك القرض الشعبي الجزائري-وكالة الوادي-ويرجع هذا إلى تقديم البنك لمختلف القروض تحت شروط محددة وإلى نوعية الخدمات المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فمنها التقليدية والحديثة، كما أن بنك يقوم بدور إيجابي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا ما يؤدي إلى تنمية وتطوير الاقتصاد الجزائري. فبنك القرض الشعبي الجزائري يلعب دورا هاما في دفع عجلة التنمية الاقتصادية.

الخاتمة:

أصبح الإعتماد على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الضروريات الاقتصادية المعاصرة نظرا للدور البارز التي تلعبه في التنمية الاقتصادية لمختلف البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء .

ومن التحديات التي تواجهها نجد في مقدمتها مسألة التمويل ، ومن الصيغ التي لجأت إليها بعض الدول لعلاج هذه المشكلة ، إنشاء هيئات وصناديق خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها مصدرا من مصادر التمويل .

كما أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تقتصر أهميتها في قدرتها على خلق مناصب الشغل فقط ، بل هي أداة تنموية فاعلة بسبب قدرتها على زيادة القدرة الإنتاجية ، وتعزيز مساهمة القطاع الخاص في تطوير الاقتصاد الوطني ، ولها إسهامات كبيرة في المجال الاقتصادي والاجتماعي ، وهذا ما يجعلها ذات قيمة استراتيجية .

فتنوعت مؤسسات الدعم منذ إقرار السلطات القيام بإصلاحات اقتصادية قصد تجاوز الوضعية الاقتصادية الصعبة ، إذ سنت مجموعة من التشريعات تسمح بالدعم خاصة منها المالي ، غير أنه يمكن القول بأن لم تكن هناك إستراتيجية واضحة المعالم لكيفية تأسيس ومرافقة هذا القطاع .

وجاءت أغلب هياكل الدعم نتيجة متطلبات سياسية واجتماعية غير مدروسة لواقعنا الاقتصادي وما يحتاجه السوق الوطني ، فاتسمت هذه الهيئات والصناديق والصيغ التمويلية بكثرتها و تشابك مهامها ، مما استدرك المشرع الجزائري مؤخرا إحداث قانون توجيهي ب -02 17 إجراءات من شأنها تنظيم النسيج الاقتصادي وخلق آليات جديدة أكثر مرونة وتبسيط في إجراء تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والناشئة منها ، وهذا ما عبر عليه مؤخرا السيد رئيس الجمهورية خلال الندوة الوطنية للمؤسسات الناشئة بقصر المؤتمرات عبد اللطيف رحال يوم 03 أكتوبر، 2020 وذلك بإنشاء صندوق وطني لتمويل المؤسسات الناشئة .

حيث يعتبر فرصة لإبعاد الشباب عن البيروقراطية الإدارية ويتميز بالمرونة الكبيرة في التمويل وتحمل كل

المخاطر

نتائج اختبار الفرضيات:

الفرضية الأولى: اليات هي القروض التي يستخدمها بنك لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة. .

أثبتت صحة هذه الفرضية من خلال تبيان أن من وظائف البنوك التجارية أنها تعتبر المكان الذي يلتقي فيه عارضي الأموال بالطلب عليها، إذ أنها توفر نظاما ذا الكفاية يقوم بتعبئة ودائع ومدخرات الأفراد والمؤسسات وبالتالي تساهم في تنشيط الاقتصاد.

الفرضية الثانية: يعتمد البنك على تقديم تقنيات معينة على حسب نوع القروض التي يتميز بها في خدماته، لتمويل مؤسسات الصغيرة والمتوسطة. توصلنا إلى صحة الفرضية من خلال إبراز هذه الآلية لقدرتها بجدارة من خلال توفير أهم أساليب وطرق الدعم المختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكافة القطاعات الأخرى.

الفرضية الثالثة: تعتبر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أداة فاعلة للتوسع اقتصادي و ذلك لمساهمتها في تحقيق التنمية الاقتصادية و تحريك عجلة الاقتصاد ، فهي بمثابة المحرك القاعدي للاقتصاد.

تبينت صحة الفرضية وذلك لأن بنك القرض شعبي الجزائري -وكالة الوادي-يقوم بتمويل العديد من

المشاريع والتي أهمها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشرط توفير جميع الضمانات التي يطلبها البنك من أجل ضمان إسترجاع القرض.

الفرضية الرابعة: أنواع القروض محدودة لدى القرض الشعبي الجزائري وكالة الوادي، رغم وجود مخاطر لهاته القروض فإنه يتفق على أن الخطر ملازم للعمل البنكي ، إلا أن حدته وقوة تأثيره تختلف من لابنك لأخر حسب القدرة على التنبؤات.

تبينت عدم صحة الفرضية وذلك لأن بنك القرض شعبي الجزائري -وكالة الوادي -يقوم بتمويل العديد من

المشاريع والتي أهمها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشرط توفير جميع الضمانات التي يطلبها البنك من أجل ضمان إسترجاع القرض، لأنه لا يجازف بدون ضمانات واضحة.

أولا : النتائج الدراسة

- وقد توصلنا من خلال دراستنا إلى جملة من النتائج كالاتي : - تجسد الاهتمام المتزايد بهذه المؤسسات من قبل السلطات العمومية ، لا سيما منذ إنشاء وزارة خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 1994.
- يعتبر القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 17 - 02 بمثابة حجر الأساس لتطور هذا النوع من المؤسسات حيث جاء بتعريف هذه الأخيرة وتبيان تدابير مساعدتها ودعم ترقيتها ، ورغم مرور ثلاث سنوات على صدوره ما تزال الآليات التي جاء بها من أجل ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجرد مشاريع تنتظر التجسيد الفعلي.
- التمويل البنكي أهم المصادر التمويلية المتاحة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تستفيد البنوك الإسلامية من أرباح صناديق الاستثمار التي أنشأتها ، وبالتالي فهي تقلل من المخاطر.
- المرافقة تلعب دورا فعالا في إنشاء وديمومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتجسيد الأفكار الابتكارية.
- تنوع وتشابك مهام هياكل الدعم جعل من الشباب في حيرة في اختيار التوجه الصحيح لهذه الهيئات.
- أغلب تدابير الدعم والتمويل بقيت من الناحية العملية غير مفعلة بما يخدم القطاع طالما لا توجد دراسة حقيقية و متابعة جادة للنتائج المحققة.
- أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تطوير الاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية المستدامة
- العمل على إصلاح النظام المصرفي والبنكي في مجال تمويل أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحديثة النشأة ، بناء على جملة من القوانين أكثر تبسيط ومرونة.
- تفعيل وتطبيق أكثر للصيرفة الإسلامية كمصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناجح.
- العمل على تطوير وتنشيط السوق المالية الثانية الجزائري ة وتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على سياسة الاستثمار المالي وهذا ما يجبرها على التطور و الانماء.

- ضرورة توجيه الشباب وتشجيعهم على إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة بهم، من خلال عقد أيام تحسيسية وصالونات حول المقاولاتية.
- العمل على دراسة السوق الاقتصادي الجزائري من أجل التنويع والتوازن في إنشاء المؤسسات حسب متطلبات السوق.
- ضرورة تنسيق بين الهيئات الداعمة نشاء قاعدة معطيات وبيانات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- إنشاء صندوق وآليات أكثر مرونة لتبسيط الإجراءات الإدارية وضمان المخاطر لأصحاب المشاريع الإبتكارية والناشئة.

المقترحات:

- تفعيل أساليب التمويل والأدوات الإستثمارية الملائمة لأعمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تفعيل دور البنوك التنموية لتوفير الإحتياجات اللازمة لهذه المؤسسات.
- إصدار التشريعات اللازمة لتفعيل وسائل النمو المستحدثة مثل: شركات مخاطر الإئتمان، شركات القرض الإيجاري ووسائل التجارة الإلكترونية.
- تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يركز على وجود إطار إداري وقانوني مرن، وذلك بتسهيل إجراءات تأسيسها، إقامة نظام معلومات فعال..... الخ
- حث البنوك وتحفيزها على توسيع الإبتكارات المالية بإستمرار وتنويع المنتجات المصرفية وجعلها في صالح التمويل الغير مباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفهرس

فهرس المحتويات

| الصفحة | العنوان |
|--|---|
| III | شكر وعرهان |
| IV | إهداء |
| V | ملخص |
| 08 | مقدمة |
| الفصل الأول : المؤسسات الصغيرة والمتوسطة | |
| 11 | تمهيد |
| 12 | المبحث الأول : ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة . |
| 12 | المطلب الأول : الإطار المفاهيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة . |
| 15 | المطلب الثاني : أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إنشائها . |
| 16 | المطلب الثالث : أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في الوقت الراهن . |
| 18 | المبحث الثاني : التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة . |
| 18 | المطلب الأول : الإطار المفاهيمي للتمويل . |
| 20 | المطلب الثاني : علاقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالبنوك التجارية . |
| 24 | المطلب الثالث : أنواع التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمشاكل التي تواجهها . |
| 29 | المبحث الثالث : الدراسات السابقة . |
| 29 | المطلب الأول : الدراسات السابقة باللغة العربية . |
| 30 | المطلب الثاني : الدراسات السابقة باللغة الانجليزية |
| 32 | المطلب الثالث : أوجه الاختلاف والتشابه بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة |
| 33 | خلاصة الفصل الاول |

| الفصل الثاني: دراسة حالة (بنك القرض الشعبي الجزائري cpa) . | |
|---|---|
| 35 | تمهيد |
| 36 | المبحث الأول : الإطار التعريفي بالبنك . |
| 36 | المطلب الأول : بطاقة فنية حول بنك القرض الشعبي الجزائري |
| 36 | المطلب الثاني : نشأة ومهام بنك القرض الشعبي الجزائري . |
| 40 | المطلب الثالث : التنظيم الاداري وهياكل بنك القرض الشعبي الجزائري |
| 46 | المبحث الثاني : أنواع القروض البنك لتمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. |
| 46 | المطلب الاول: اتفاقية قرض الاستثمار |
| 53 | المطلب الثاني: اتفاقية القرض الحسن |
| 66 | المبحث الثالث : المخاطر التي يواجهها البنك في عملية تمويل المؤسسات واجراءات الحد من الخطر |
| 66 | المطلب الاول :مخاطر القروض التي يواجهها البنك |
| 67 | المطلب الثاني : الإجراءات ووسائل الحد من خطر القروض |
| 68 | المطلب الثالث : إجراءات ووسائل أخرى للحد من الإخطار المصرفية |
| 71 | خلاصة الفصل |
| 72 | خاتمة |
| 77 | الفهارس |
| 82 | قائمة المراجع |

فهرس الأشكال

| الصفحة | العنوان | الرقم |
|--------|---|-------|
| 40 | الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري | 01 |
| 42 | الهيكل التنظيمي لمديرية النشاط الإسلامي | 02 |
| 45 | الهيكل التنظيمي لبنك القرض الشعبي الجزائري الوادي | 03 |

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المراجع:

اولا : المراجع باللغة العربية

1. حيرش نور الدين ، (دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية المحلية والوطنية).
2. ناصر دادي عدون ، اقتصاد مؤسسة ، دل المحمدية العامة ، الجزائر ، الطبعة الاولى ، 1998.
3. إسماعيل شعبان ، "ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تطورها في العالم" 2003.
4. لرقط فريدة ، بوقاعة زينب ، بوروبه كاتيا ،(دور المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاديات النامية ،ومعوقات تنميتها).
5. فرحاتي حبيبة، "دور الدعم المالي في تحسين اساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية و نقود, جامعة مُجد خيضر بسكرة, 2011.
6. زويتة مُجد الصالح، " أثر التغيرات الاقتصادية على ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة في الجزائر"، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، قسم علوم التسيير، تخصص مالية ونقود ,جامعة الجزائر، 2006.
7. فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد، "الصناعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية المحلية"، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2005.
8. مجلة قاموس مصطلحات التداول 2022/12/07.
9. مجلة قاموس مصطلحات التداول 2022/12/07.
10. عمران عبد الحكيم، استراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة البنوك العمومية بولاية المسيلة، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة بوضياف، المسيلة، 2006-2007.
11. مالحة لوكار، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون التنمية الوطنية ، كلية تيزي وزو ، الجزائر، 2012.
12. سليمان ناصر (اساليب تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الاسلامي ،"ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وتطورها في العالم".

13. بالعيد عبد الله، التمويل براس مال المخاطر، رسالة ماجستير فالعلوم الاجتماعية والاسلامية، تخصص اقتصاد اسلامي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2008/2007.
14. هيثم عجم ، التمويل الذاتي ، دار زهران للنشر والتوزيع ، 2008.
15. عبد الغفار حنفي ، اساسيات التمويل والادارة المالية ، الدار الجامعية ، 2007 .
16. نور نووة، دور البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية-وكالة مسيلة-،مذكرة ماستر تخصص مالية وبنوك، 2018.
17. اسراء فرحات، اميرة بن شيخ، دور البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل جائحة كورونا، دراسة حالة بنك الخارجي-وكالة برج بوعرييج-،مذكرة ماستر تخصص نقدي وبنكي، 2021.
18. بشير عبد العالي، اليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، مجلة الدراسات المحاسبية المتقدمة، المجلد 05، اكتوبر، 2021.
19. فوزي محيريق، استراتيجيات المزيج التسويقي في المصارف الجزائرية، دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري (CPA)، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2002-2003.
20. نبيل بالقيدوم تقييم اداء النوافذ الاسلامية في البنوك العمومية ، دراسة حالة CPA.
21. نص تنضيبي لبنك القرض الشعبي الجزائري انشاء مديرية النشاطات المالية الاسلامية سنة 2021
22. وثيقة تنضيمية للوكالات بالقرض الشعبي الجزائري سنة 2007
23. وثيقة توضيحية لبنود وشروط اتفاقية قرض الاستثمار 2023، بنك القرض الشعبي الجزائري.
24. المؤتمر العلمي السنوي الخامس - جامعة فيلادلفيا الأردنية المنعقد في الفترة من 4-5/07/2007.
25. المؤتمر العلمي السابع بجامعة الزيتونة : ادارة المخاطر في ظل اقتصاد المعرفة 17_19/افريل/2007.

ثانيا : المراجع باللغة الاجنبية

26. John-Akamelu Chitom Racheal, Muogbo Uju, S. PhD, THE ROLE OF COMMERCIAL BANKS IN FINANCING SMALL & MEDIUM SIZE ENTERPRISES IN NIGERIA, European Journal of Business, Economics and Accountancy, Vol. 6, No. 3, 2018.

27. Dr. V.P Deshmukh, Miss. Saimira P. Patil and Miss. Nilam M. Kadam, TO STUDY THE ROLE OF COMMERCIAL BANK IN FINANCING SMALL AND MEDIUM SCALE ENTERPRISES IN DOMBIVLI EAST MUMBAI, International Journal of Multidisciplinary Educational Research, : VOLUME:10, ISSUE:8(1), August: 2021.

28. Agbebi Moses Olusola, Murtadho. M. Alao, Amiya Bhaumik, The Influence of Commercial Banks in Financing Small and Medium Enterprises (SMEs) in Nigeria: A Case Study of Fidelity Bank Plc and First Bank of Nigeria Plc in Ibadan Metropolis, World Journal of Innovative Research (WJIR), Volume-8, Issue-6, June 2020.

